جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي
بعنوان:

# الحماية الجنائية للأقليـــات

إعداد الطالبة: صياد مريم
إشراف الأستاذ: بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| د. نويري | | رئيسا |
| أ. بوساحية | | مشرفا و مقررا |
| أ. جديدي | | ممتحنا |

السنة الجامعية 2016/2015

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي
بعنوان:

# الحماية الجنائية للأقليـــات

إعداد الطالبة: صياد مريم
إشراف الأستاذ: بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| د. نويري | | رئيسا |
| أ. بوساحية | | مشرفا و مقررا |
| أ. جديدي | | ممتحنا |

السنة الجامعية 2016/2015

***<u>الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء</u>***

***يقول عماد الدين الأصفهاني:***

*" إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أَحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلاّ قالَ في غَدِهِ، لوغُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النقص على جملة البشر "*

## *الشكر و العرفان*

أتقدم أولا بالحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى
الذي وفقني في إنجاز هذا البحث
كما يفرض علي واجب الإقرار بالفضل بعد أن أنهيت كتابة بحثي
أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل لقبوله الإشراف على
هذا الموضوع و على كل ما أبداه لي من نصائح و توجيهات علمية
قيمة طيلة مدة إعداد هذا البحث
كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث

## ***الإهداء***

إلى أبي الذي لا يكرره الزمـــان

إلى أمي التي لا تقدر بثمن من الأثمـــان

إلى إخوتي هبة الرحمـــان

أهدي هذا العمل برا و حبا و وفاءا

# مقدمـــــة

# مقدمـــــــــــــــــة

## 1- التعريف بالموضوع:

لقد ناضلت البشرية طويلا في سبيل المطالبة بحقوق الإنسان المختلفة، ومن أبرز الإنجازات التي حققتها الإنسانية في مسيرتها النضالية هي الانتقال من أوضاع كانت فيها البشرية مقيدة بقيود الرق والعبودية إلى أوضاع تعتبر فيها ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية مسؤولية دولية، أي خروج مسألة حقوق الإنسان من نطاقها الوطني إلى النطاق الدولي مما ترتب على تدوين حقوق الإنسان وصياغتها في شكل مواثيق دولية ملزمة تكفل حمايتها وعدم انتهاكها.

ومن أهم العناصر الجديدة في تطور مسألة الحريات وحقوق الإنسان في القانون الدولي وفي ضوء مناخات العولمة التي تسود العالم مسألة حماية الأقليات، إذ أصبحت بندا شبه دائم تقريبا على جدول أعمال القوى الكبرى التي تعتبر نفسها مسؤولة عن أمن العالم واستقراره والتي لا تتوانى عن طرح موضوع الأقليات في شتى المناسبات للتعبير عن استيائها من سياسة بلد ما لا يمتلك الرؤية نفسها على هذا الصعيد أو لا ينصاع بالأحرى لشروطها ولمطالبها السياسية، فضلا عن ذلك فإن مسألة حماية الأقليات تكتسب أهمية استثنائية في القانون الدولي المعاصر فهي تمثل إحدى حلقات العمل والنشاط الأساسية في المنظمات الدولية مثلما تثير اهتماما ملحوظا لدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

## 2- أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من خلال ارتباطه بإحدى المسائل الأكثر تعقيدا وبروزا على المستوى الداخلي وكذا الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوضع الحساس للأقليات وخطورة تواجدها داخل إقليم معين، وهذا يرجع إلى كونها مسألة تنتشر في العديد من دول العالم إذ لم تعد مسألة الأقليات مسألة داخلية نظرا لما قد تخلفه في الكثير من الأحيان من نزاعات فهي ترفض العيش تحت راية الأغلبية وتريد إثبات خصوصياتها ومميزاتها اللغوية والدينية والثقافية وهذا باستقلالها أو باندماجها في الدول التي تنحدر منها، كما أن علاقات وامتدادات الأقليات التي تتعدى النطاق الداخلي للدولة بحكم ارتباطها الاثني أو اللغوي والديني بدول أخرى تماثلها في الصفات ذاتها يفسح المجال أمام التدخلات

الخارجية بذريعة الدفاع عن الأقليات ويؤدي إلى الكثير من النزاعات في الدول، إضافة إلى أن الاندفاع نحو تلبية طموحات الأقليات وا يجاد مجموعة من القوانين الخاصة التي ترعى المسألة قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي وا لى زيادة النزاعات الداخلية والدولية.

فدراسة هذا الموضوع تمكن من معرفة طبيعة النتائج التي باتت تحدثها مسألة الأقليات على المستوى الداخلي أو على المستوى الإقليمي والدولي وذلك في إطار التطورات التي يعرفها العالم ككل.

**3- دوافع اختيار الموضوع:**

يمكن إرجاع أسباب اختيار الموضوع إلى:

**أ- دوافع موضوعية:**

ترجع هذه الدوافع بالدرجة الأولى إلى أهمية الموضوع بحد ذاته من جهة، ومن جهة أخرى إلى خصوصية هذه المسألة التي شكلت ولا تزال تشكل مصدر تخوف لدى الدول المعنية بها.

إضافة إلى محاولة إثراء هذا الموضوع وتسليط الضوء بقدر الإمكان على مختلف جوانبه وأبعاده خاصة وأن الكثير لا يعرف وبشكل واضح كل ما يتعلق بالأقليات التي أثارت ولا تزال تثير الكثير من الخلافات.

كذلك تزايد الاهتمام الدولي بمسألة الأقليات والدور الذي تلعبه في الحفاظ على استقرار العالم.

وأخيرا فهم الأسباب التي تدفع بالدول الكبرى للتدخل لحماية الأقليات.

**ب- دوافع شخصية:**

على الرغم من إدراك صعوبة اختيار هذا الموضوع إلا أنني فضلت التطرق إليه لرغبة ذاتية في التعرف على مختلف جوانبه بعد الاطلاع على العديد من المقالات والدراسات حول موضوع الأقليات، إلى جانب الرغبة في إثراء مكتبة الكلية بمثل هذا الموضوع أي موضوع الأقليات باعتباره بات من أهم المواضيع و تكاد المكتبة تفتقد له.

**4- إشكالية البحث:**

تعتبر مسألة حماية الأقليات من بين أهم المسائل التي أخذت تبرز بشكل هام على الساحة الدولية، إذ أصبحت لا تعد فقط من الشؤون الداخلية للدول التي توجد بها بل تعدى الأمر إلى نطاق جغرافي وقانوني أوسع مما أدى إلى اتخاذ هذه الحماية بعدا داخليا وآخر خارجيا سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي.

ولعل أهم نقطة تثار عند الحديث عن مسألة حماية الأقليات هي مسألة الوحدة الوطنية واستقرار الدول التي توجد بها بل وحتى الاستقرار الإقليمي والدولي نظرا لتواجد هذه الفئات في العديد من دول العالم، ولقد أصبح التعامل مع هذه الحماية لا يرتبط فقط بالسياسة الداخلية القانونية للدولة بل تلعب الأطراف الخارجية دورا في ذلك والتي جعلت هذه المسألة ذات أبعاد خارجية وهو ما جعل منها أحد عوامل الاستقرار سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي.

على هذا الأساس يمكن أن نعبر عن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع من خلال طرح تساؤل رئيسي تندرج ضمنه تساؤلات فرعية، وذلك كالتالي:

إلى أي مدى يمكن القول بوجود حماية جنائية للأقليـــات على الصعيد الداخلي وكذا الدولي؟

_ متى يمكن القول بوجود أقلية؟ وفيما تتمثل الحقوق المكفولة لها؟

_ كيف عالجت التشريعات الدولية وكذا الداخلية منها حماية الأقليات؟

**5- المنهج المتبع:**

إن منهج البحث الذي سلكته في إعداد هذه المذكرة هو المنهج الاستقرائي الذي يهدف إلى جمع واستقراء الأفكار والقواعد المتعلقة بالموضوع والحقائق الجزئية الجاهزة من الوثائق التي تم جمعها والنصوص القانونية والشرعية والمواثيق الدولية والقيام بترتيبها على نسق معرفي يؤدي إلى تحقيق الأهداف المسطرة.

**6- أهداف الدراسة:**

يكمن الهدف من دراسة حماية الأقليات من خلال إبراز الفرق الموجود بين أنواع الأقليات الموجودة في العالم وذلك من خلال تحديد العناصر الأساسية التي باستطاعتها التمييز بين أقلية وأخرى، وكذلك التعرف على الحقوق المعترف بها لها والجهود المبذولة لحمايتها، كما أن هذه المذكرة تقدم مواقف المنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، وكيف يهدف القانون الجنائي الدولي لحماية هذه الأخيرة من أية محاولة للقضاء عليها خاصة من خلال الإبادة.

**7- الدراسات السابقة:**

إن الدراسات السابقة التي تمكنت من الاطلاع عليها والتي لها علاقة جزئية بعنوان البحث هي:

**01-** حماية الأقليات أمام القضاء الجنائي الدولي للطالبة سمية بريك، وأصل الدراسة رسالة تقدمت بها صاحبتها لنيل شهادة الماجستير من جامعة الشيخ العربي التبسي بتبسة سنة 2012/2011، وتناولت فيها الطالبة مسألة الأقليات أمام القضاء الجنائي الدولي، وكان هذا ما يخدم بحثي من جانب تحديد دور القانون الجنائي الدولي في حماية الأقليات.

**02-** حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام للطالب نذير بومعالي، وأصل الدراسة أطروحة دكتوراه من جامعة الجزائر سنة 2008/2007 عالجت دور كل من الإسلام والقانون الدولي في حماية الأقليات، وهو ما خدم بحثي في تحديد مصطلح الأقليات.

**03-** حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير للطالب الطاهر بن أحمد، جامعة الحاج لخضر بباتنة سنة 2019/2009 تطرق فيها إلى النزاعات المسلحة من حيث المفهوم والأنواع، كما تطرق إلى الأقليات من حيث مفهومها وأنواعها وهو ما ساعدني في بحثي من ناحية تحديد المفاهيم.

**8- صعوبات البحث:**

اعترضت بحثي عدة صعوبات كان أهمها طبيعة المراجع وطريقة استغلالها، حيث تكاد تنعدم الكتابات في موضوع الأقليات وا ٍن وجدت تحت مظلة حقوق الإنسان نجدها يغلب عليها طابع الخلاف والتضارب في العديد من التفاصيل إلا أنني حاولت بذل جهد لمحاولة تناول أهم المراجع المتعلقة بهذا الموضوع والمقارنة بينها للوصول إلى نتائج ذات طابع علمي موضوعي.

كذلك اختلاف وجهات النظر بين التشريعات الداخلية حول موضوع الأقليات وانعدام النصوص القانونية الداخلية التي تضفي الحماية بصفة مباشرة على هذه الفئة من الأفراد رغم اهتمام المجتمعات عسر من تحديد مدى حماية التشريعات الداخلية لها.

**9- التصريح بالخطة:**

بعد القراءة الأولية لكل ما يتعلق بموضوع البحث وجمع المادة العلمية من مصادر ومراجع والقيام بترتيبها حسب ما يخدم الموضوع وبعد استشارة الأستاذ المشرف قمت بتقسيم خطة البحث إلى فصلين، والتزاما بالمنهج المعتمد استفتحت الموضوع بـ **مقدمة** بينت من خلالها أهمية الموضوع ودوافع اختياره والإشكالية المطروحة و المنهج المتبع في الدراسة و الأهداف التي ترميإلى تحقيقها والدراسات المعتمدة و الصعوبات التي اعترضت سبيل الدراسة.

أما **الفصل الأول** و الذي أطلقت عليه عنوان الإطار المفاهيمي للأقليات محل الحماية فركزت من خلاله على تحديد مفهوم الأقليات وأنواعها وكذا الحقوق المتصلة بها و ذلك في ثلاثة مباحث؛ تناولت في المبحث الأول مفهوم الأقليات بتحديد كل من مدلولها اللغوي والاصطلاحي ومدلولها القانوني و تمييزها عن ما قد يختلط بها من مصطلحات و ذلك في ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فركزت فيه على أنواع الأقليات وذلك حسب تنوعها و اختلاف الأسباب المؤدية إلى ظهورها في ثلاثة مطالب أيضا، ثم انتقلت إلى المبحث الثالث الذي خصصته لمعرفة الحقوق المعترف بها للأقليات و مناقشة الأقليات وحقها في تقرير مصيرها و تم ذلك أيضا في ثلاثة مطالب.

ولما كانت ثمرة هذا العمل في **الفصل الثاني** فقد عنونته بالجهود المبذولة لحماية الأقليات حيث قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطلبين اثنين؛ حين تناولت في المبحث الأول دور النظام القانوني الدولي في حماية الأقليات بالتطرق إلى المصادر الدولية لحمايتها في مطلب أول والآليات المكرسة لهذه الحماية في مطلب ثان، أما المبحث الثاني فقد تطرقت من خلاله إلى دور القانون الجنائي الدولي في حماية الأقليات كذلك في مطلبين، ثم أخيرا وفي مبحث ثالث موقف التشريعات الداخلية من تلك الحماية بما في ذلك موقف المشرع الجزائري وذلك أيضا في مطلبين اثنين وأخيرا ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة إضافة إلى التوصيات.

# الفصل الأول

## الاطار المفاهيمي للأقليات محل الحماية

**المبحث الأول: مفهوم الأقليات**

**المبحث الثاني: أنواع الأقليات**

**المبحث الثالث: الحقوق المعترف بها للأقليات**

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للأقليات من أكثر الموضوعات تعقيدا وغموضا ذلك أن الأقليات ليست ظاهرة منعزلة عن المجتمع الدولي بل هي مرتبطة ارتباطا عضويا ووثيقا به[1].

لذلك تقتضي دراسة حماية الأقليات ضبط مفهوم الأقلية سواء من ناحية المدلول اللغوي والاصطلاحي، أو من الناحية القانونية مع تحديد المعايير التي من خلالها يمكن القول بوجود الأقليات، كما لابد من التمييز بين الأقلية وبين ما قد يختلط بها من الجماعات والطوائف البشرية التي تتفق معها في أحد العناصر.

ولذا لا بد أيضا من التطرق إلى أنواع الأقليات، وكذلك التعرف على الحقوق الفردية والجماعية التي تتمتع بها الأقليات والتي تساعدها على المحافظة على وجودها المميز والمستقل داخل إقليم الدولة.

وعلى ضوء ذلك سوف نبتدئ الدراسة بعرض مفهوم الأقليات ثم التطرق إلى تحديد أنواعها ثم التعرف على الحقوق المعترف بها لهذه الفئة، وذلك بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأقليات

المبحث الثاني: أنواع الأقليات

المبحث الثالث: الحقوق المعترف بها للأقليات

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص450.

## المبحث الأول: مفهوم الأقليات

تعد مسألة تحديد مفهوم الأقليات وتعريفها بشكل منضبط من أكثر المسائل تعقيدا ولا تقتصر هذه الصعوبة على الدراسة القانونية فقط بل شملت معظم الحقول المعرفية المعنية بظاهرة الأقليات، وذلك بسبب تباين أوضاع الأقليات و عدم اعتماد معيار موحد لوصف جماعة بشرية بالأقلية[1].

ولتحديد مفهوم الأقلية لابد من التطرق إلى مدلولها من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية، ثم التطرق إلى التحديد القانوني للمصطلح، كما لابد من تمييز مصطلح الأقلية عن بعض المفاهيم الأخرى التي قد تتفق معه في بعض العناصر.

### المطلب الأول: تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي للأقليات

إن تحديد مدلول الأقلية سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أمر مؤكد و لا بد منه باعتبار أنه محور الدراسة، ولقد راج مصطلح الأقليات وأصبح له بعد سياسي واجتماعي وقانوني وذلك لما حدث في الواقع من اختلاط بين الأمم والشعوب[2].

وبالتالي سنتطرق إلى مدلول الأقليات من الناحية اللغوية، ثم توضيح المدلول الإصلاحي لتحديد المقصود بها.

#### الفرع الأول: المدلول اللغوي

جاء في لسان العرب لابن منظور: قلل: القلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثير وقد قل، يقل، قلة، وقلا وهو قليل، وقلله وأقله أي جعله قليلا، وقلله في عينيه أي رآه قليلا، ولم يرد في لسان العرب كلمة أقلية أو أقليات[3].

---

**1-** عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص09، 12.

**2-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص450.

**3-** سمية بريك، حماية الأقليات أمام القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة 2012/2011، ص30.

والأقلية: من قل، يقل، فهو قليل، والقلة والكثرة يستعملان في الأعداد، وقل الشيء قلة ندر ونقص، ويقال هو يقل عن كذا أي يصغر عنه، وقوم قليلون أقلاءو أقلة خساس وقد يكنى بها عن العزة، ذلك أن كل ما يقل يعز وجوده وقللت له العطاء جعلته قليلا[1].

وبالرجوع للدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وبالضبط لكلمة "قل" نجد: قل يقل أقللت، قليل، قليلا، قليلون، قليلة، أقل، حيث استعملت هذه الكلمات القرآنية للتعبير عن الكم العددي وهي القلة والتي تقابلها الكثرة،و القرآن الكريم يستخدم لفظ القلة في التعبير عن النقص في العدد في مقابل الكثرة في الجهة الأخرى المقابلة ولكن النقص العددي ليس بالضرورة يؤدي إلى الاحتقار والمهانة والذم أو التقليل من القيمة والشأن والمكانة بل نجد معاني جليلة جدا ومشرفة للقلة وهذا في المعايير الإلهية.

وما يلاحظ أنه لا يوجد أثر للفظة الأقلية إفرادا أو أقليات جمعا في معاني القرآن الكريم وا ٍنما هي لفظ مشتق من الفعل قلل[2].

**الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي**

تختلف وتتعدد تعريفات الأقلية حسب بؤرة الاهتمام التي ينطلق منها التعريف والسياق الذي يندرج فيه والوظيفة التي يراد له أن يقوم بها.

فقد عرفت الموسوعة السياسية الأقلية على أنها: "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا وطبقيا مميزا"[3].

كما عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بأنها: "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا أو دينيا أو لغويا، وهم يعانون من

---

**1-** الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (دراسته مقارنة )، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص39.

**2-** نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2008/2007 ص33،35.

**3-** عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الثلثة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت 1990، ص244.

نقص نسبي في القوة ومن ثمة يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية"[1].

وتناولت الموسوعة الأمريكية الأقليات على أنها:"جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه وتمتلك قدرا أقل من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى"[2].

فالأقليات هي أية مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة، والعبرة هي في إذا ما كان أي من هذه المتغيرات يضفي على مجموعة بشرية معينة قسمات اجتماعية، اقتصادية، حضارية تلون سلوكها ومواقفها السياسية في مسائل مجتمعية رئيسية وبالتالي فإن الأقليات فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللون أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها[3].

**المطلب الثاني: التحديد القانوني لمصطلح الأقليات**

يعتبر مصطلح الأقلية من المصطلحات الغامضة وغير المحددة بدقة في مجال القانون الدولي حيث يفتقد إلى تعريف محدد ومقبول عموما لهذا المصطلح وذلك لاختلاف فقهاء القانون الدولي وعدم اعتمادهم معيار موحد لوصف الأقلية[4].

وبالتالي سنتطرق أولا إلى المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الأقليات، ثم التطرق إلى بعض التعاريف القانونية التي أوردتها بعض نصوص الاتفاقيات التي عنيت بهذا الموضو ع.

---

**1-** سليم حداد، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، (د ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص50 .51

**2-** محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 2002، ص124.

**3-** محمد عنجريني، المرجع نفسه، ص125.

**4-** الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص39.

**الفرع الأول: معايير فقهاء القانون الدولي في تعريف الأقليات**

لقد توافق العاملين في حقل حقوق الأقليات على شرط اتصاف الجماعة الموسومة بالأقلية بعدد من المعايير التي تميزها عن غيرها من الجماعات داخل الدولة، وتتنوع هذه المعايير والضوابط إلى: معيار عددي، معيار الوضع غير المهيمن، معيار شخصي وآخر موضوعي[1].

**أولا: المعيار العددي**

يعتبر المعيار العددي داخلا دون شك في تحديد ماهية الأقلية، فالأقليات هي بالتأكيد أقل عددا من الأغلبية إلا أن الأقلية لا تشكل بالضرورة وبصورة أساسية من خلال الضابط العددي وحده، فعلاقة الهيمنة والخضوع القائمة بين الأغلبية والأقلية لا يكون منشؤها بالضرورة الكم أو العدد، فالمعطيات الرقمية قد تشكل مؤشرا عمليا ذا أهمية ولكنها في المقابل لا تعكس الطبيعة الفعلية والعمق الحقيقي لفكرة الأقلية.

لذلك يمكن القول أن المعيار العددي ليس كافيا بمفرده لإطلاق وصف الأقلية على جماعة تعاني من التهميش والإخضاع[2].

**ثانيا: معيار الوضع غير المهيمن**

تعتبر الأقلية جماعة ترتبط بالأغلبية برابطة تبعية من جراء تصرف أو فعل يحمل في ثناياه معاني الغلبة والإخضاع، فبمجرد صدور سلوك إقصائي أو إخضاعي على جماعة معينة ضد جماعة أخرى قد تغدو الفرصة سانحة لقيام أقلية داخل المجتمع وبالتالي ينتج عن هذه الحقيقة الاجتماعية أن الجماعة الموصوفة بالأقلية يجب أن تكون في وضع غير مهيمن أو غير مسيطر، حيث أن الفعل الذي يجعل من جماعة ما داخل المجتمع أقلية هو فعل السيطرة أو الإقصاء، قد تكون السيطر ة: سياسية، اقتصادية ثقافية[3].

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص458.

**2-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص459، انظر أيضا: الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص40.

**3-** سياسية مثل تقييد الحصول على الجنسية أو المواطنة أو تزوير نتائج الانتخابات، اقتصادية كاعتماد سياسات وآليات قانونية تضمن استمرار المنافع الاقتصادية لصالح مجموعة أو جماعة معينة في مواجهة جماعة أخرى، ثقافية=

**ثالثا: المعيار الذاتي أو الشخصي**

تعتبر الوحدة الاجتماعية التي تربط أفراد الأقلية ثمرة لتضامن معين بين هؤلاء الأفراد، ورغم أن هذه الوحدة تتصف بأنها جزئية أو قطاعية بالنسبة لمجتمع الدولة التي تعيش الأقلية تحت جناحه إلا أنها تمثل حقيقة اجتماعية مستقلة نسبيا عن الأفراد المكونين لها، ومن أجل تحديد الانتماء لأقلية ما هناك ضابطين يمكن التمييز بينهما:

**1- الضابط الشخصي:** قوامه الاختيار الحر للشخص المعني المعبر عنه بالإعلان عن انتمائه للأقلية المعنية، حيث أن الممارسة الدولية تجعل في إرادة الشخص العامل الأساسي في تحديد انتمائه.

**2- الضابط الموضوعي:** يستند إلى الواقع المجرد القائم فعلا دون النظر إلى إرادة الشخص المعني والذي أخذت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي مؤكدة أن انتماء شخص ما إلى أقلية بعينها يعد أمرا واقعيا مجردا[1].

**رابعا: المعيار الموضو عي**

يستخدم مصطلح الأقليات عادة في القانون الدولي للإشارة إلى المجموعات التي تعد ذاتها مختلفة عن سائر السكان بخصائص معينة (الثقافة، اللغة، الدين العرق، والأصل) لذلك نجد أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأقليات عادة تشير إلى الأقليات الدينية واللغويةو الإثنية والقومية وليست هناك أدنى إشارة إلى طوائف أخرى من الأقليات، مما يعني أن القانون الدولي الوضعي لا يشتمل حماية خاصة لسائر الأقليات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية الموجودة داخل الدولة، وهذا لا يعني أن القانون الدولي لحقوق

---

=شأن سياسة التذويب التي تعتمد على توحيد أنظمة التعليم وا إشاعة لغة واحدة مشتركة بين مواطني الدولة، انظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص459،460.

**1-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص460، 461، انظر أيضا: نذير بومعالي، المرجع السابق، ص 66، 67، 68.

الإنسان لا يتضمن حماية لهؤلاء ولكنه لا يتعامل معهم بوصفهم أقليات بالمعنى القانوني[1].

**الفرع الثاني: التعاريف الدولية لمصطلح الأقليات**

لقد تعددت الجهود الدولية الساعية لتعريف الأقليات ولبيان دلالتها على صعيد النظام القانوني الدولي، لذلك لا بد من التطرق للمحاولات الدولية لإيجاد تعريف للأقلية على الصعيد العالمي أو الإقليمي[2].

**أولا: تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة**

لقد تطور موضوع تعريف الأقلية تدريجيا بتطور عمل المحكمة، حيث عبرت المحكمة عن موقفها من تعريف فكرة الأقلية في الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 1923/09/15 والمتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولندية بأن الشخص المنتمي لأقلية معينة لا يعد أجنبيا وأن مركزه القانوني يختلف تماما عن الأجنبي، وأوضحت المحكمة أيضا في الرأي ذاته أن مصطلح الأقلية يشتمل سائر قاطني الإقليم البولندي الذين يختلفون عن أغلبية السكان بالعرق أو باللغة أو بالدين[3].

ونجد أن اجتهاد المحكمة كان أكثر دقة في رأيها الصادر بتاريخ 1932/02/04 بشأن معاملة الوطنين البولنديين والأشخاص الآخرين من أصل أو لغة بولندية التابعين لإقليم "دان زيغ" حيث فرقت المحكمة بين الأقليات بالمعنى الواسع والأقليات بالمعنى الضيق، إذ توصلت إلى أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات من غير مواطني الدولة المعنية يتمتعون بحماية حرياتهم و حياتهم المكفولة لهم بواسطة عصبة الأمم وبحريتهم في ممارسة شعائر ديانتهم، بينما الأقليات بالمعنى الضيق أي الأقليات التي يكون الأشخاص المنتمين إليها من مواطني الدولة المعنية فتتمتع إضافة إلى الضمانات المضمونة للفئة

---

**1-** الأقليات الاجتماعية مثل المصابين بإعاقات أو مثيلي الجنس، والأقليات السياسية كالعاطلين عن العمل والمهمشين بسبب أوضاعهم المالية السيئة، انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص461.

**2-** نذير بومعالي، المرجع السابق، ص70.

**3-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص454.

الأولى بعدد من الحقوق الأخرى مثل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والحق في التعليم الأساسي باللغة الخاصة بها[1].

ولقد قدمت المحكمةتعريفها الأوسع والأكثر شمولا واكتمالا للأقلية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في1930/07/31 حول هجرة الجماعات البلغارية اليونانية حيث عدت المحكمة الأقلية "تجمعا من أشخاص يعيشون في دولة أو في منطقة ما وينتمون لعرق أو لدين أو للغة ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم ويتحدون من خلال الهوية الخاصة بهم بهذا العرق أو الدين أو اللغة أو بهذه التقاليد، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم ولتحقيق صورة من التعاون الوثيق فيما بينهم"[2].

**ثانيا: التعاريف المدرجة في الاتفاقيات الدولية**

هناك مجموعة من الصكوك المعنية بالأقليات تضمنت تعريفات خاصة بالأقلية حيث نجد مثلا التوصية رقم 1201 الصادرة على الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والمتعلقة بمشروع بروتوكول إضافي للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية تضمنت على تعريف فحواه أن الأقلية القومية عبارة عن: " مجموعة من الأشخاص في دولة ما:

**1-** مقيمين على إقليم هذه الدولة ومواطنين لها،

**2-** يتمتعون بروابط قديمة وقوية ودائمة مع هذه الدولة،

**3-** يتحلون بصفات أثنية، ثقافية، دينية، أو لغوية خاصة أو متميزة،

**4-** يشكلون عددا كافيا ولكنهم أقل عددا من باقي سكان الدولة أو من أحد أقاليمها،

**5-** يرتبطون معا بإرادة مشتركة للحفاظ على العناصر المكونة للهوية المشتركة خاصة المتعلقة بثقافتهم أو بتقاليدهم و عاداتهم أو بديانتهم أو لغتهم "[3].

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص454.

**2-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص454.

**3-** سمية بريك، المرجع السابق، ص25، انظر أيضا: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص456.

كما قدمت لجنة فينيا تعريف للأقلية في مشروعها الرسمي الخاص بمعاهدة أوروبية لحماية الأقليات، إضافة إلى العديد من المعاهدات الثنائية خاصة معاهدات حسن الجوار المعقودة بين دول أوروبا الشرقية والوسطى في إطار هيئات الاستقرار الأوروبي والتي تتضمن تعريفات محددة لأقليات معينة[1].

قدم أيضا عدد من المقررين المختارين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[2] عددا من التعريفات لمفهوم الأقلية، ومن بين هذه التعريفات هو التعريف الذي قدمه "**كابوتورتي**" في تقريره المقدم عام 1977 بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية أو لغوية أو دينية: "الأقلية هي جماعة تحتل مرتبة أدنى من الناحية العددية مقارنة ببقية السكان، يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها ويتميزون بخصائص أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتميز بها بقية السكان، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم أو ديانتهم أو على لغتهم".

كما أن ثمة تعاريف أخرى اقترحت من قبل مقررين آخرين للجنة ذاتها كتقرير المقرر الخاص "**ديشينز**" وأيضا "**ستان سيلاف**" و"**تشير نيتشنكو**"[3].

بالاطلاع على مختلف التعريفات التي اقترحها المقررون الخاصون نستخلص أن مفهوم الأقلية يتضمن عددا من العناصر التي تسمح بتوصيف جماعة ما بأنها أقلية وحتى يتسنى وصف جماعة ما بالأقلية لابد من تحقق عدد من الخصائص التي باتت محل اتفاق بين العاملين في مجال حقوق الأقليات[4].

---

**1**_ سمية بريك، المرجع السابق، ص26.

**2-** تم تبديل اسم هذه اللجنة ليصبح (اللجنة الفرعية لتشجيع و حماية حقوق الإنسان ) وذلك عام 1999، انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص457.

**3-** سمية بريك، المرجع السابق، ص28،29.

**4-** سمية بريك، المرجع نفسه، ص29.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بعجز الهيئات الدولية عن التوصل إلى تعريف محدد لمصطلح الأقلية سواء أكانت محكمة العدل الدولي أو الصكوك الدولية أو اللجنة الفرعية والتي لم تكلل جهودها بالنجاح في التوصل إلى تعريف دقيق[1].

**المطلب الثالث: التمييز بين الأقليات و المصطلحات المشابهة لها**

يضم عنصر الشعب إلى جانب الأشخاص الذين يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية أشخاص آخرين لا ينتسبون إلى الدولة بنفس الرابطة، وا ٍنما يرتبطون بها برابطة الإقامة أو التوطن مثل الأجانب واللاجئين والمهاجرين[2].

وتختلف الأقليات عن هذه الجماعات في العديد من العناصر التي قد تثير أحيانا الخلط فيما بينها، لذلك سنقوم بتوضيح أوجه الاختلاف والشبه بين الأقليات وهذه الجماعات.

**الفرع الأول: التمييز بين الأقليات والأجانب**

تمثل الجنسية المعيار الأساسي للتمييز بين الأقليات والأجانب، فالأقلية تضم الأشخاص الذين يرتبطون بالدولة التي ينتمون إليها برابطة قانونية وسياسية يطلق عليها رابطة الجنسية، أما الأجانب فهم الأشخاص الذين يقيمون على إقليم دولة بصفة مؤقتة بغرض السياحة أو العمل أو التجارة، وقد تمتد إقامة الأجانب في الدولة لمدة طويلة دون أن يكتسبوا جنسيتها، حيث يظلوا دائما محتفظين بجنسية دولتهم الأصلية[3].

ويترتب على الاختلاف بين الأقليات والأجانب من حيث التمتع برابطة الجنسية مجموعة من الآثار التي تتعلق بالمركز القانوني لكل منهما، حيث تلتزم الدولة بقبول دخول الأقليات إلى أراضيها في أي وقت يشاءون والسماح لهم بالبقاء على هذه الأراضي وعدم جواز إبعادهم عنها إلى الخارج، وعلى العكس من ذلك فإن للدولة وبموجب مالها

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص458.

**2-** سمية بريك، المرجع السابق، ص45.

**3-** إسعاد موحند، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص92.

من سيادة الحق في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو منعهم من ذلك حسبما تراه محققا لمصالحها الخاصة وا ٍن هي سمحت للأجانب بالدخول إلى أراضيها فإن لها أن تنظم ذلك بما تشاء من إجراءات وقيود، أكثر من ذلك فإن للدول التمييز بين دخول الأجانب وفقا لجنسياتهم إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي تطبقه هذه الدول تبعا لمعاملة مواطنيها في البلدان التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب[1].

من ناحية أخرى فإن الأقليات باعتبارهم مواطنين في الدولة التي يقيمون بها يتمتعون بجميع الحقوق العامة والسياسية والمدنية التي تنص عليها قوانين هذه الدولة ويقابل تمتع أفراد الأقلية بكل هذه الحقوق تحملهم لسائر الواجبات التي تقررها قوانين دولتهم، وعلى خلاف ذلك فإن الأجنبي لا يتمتع بالحقوق السياسية في الدول التي يتواجد بها ومادام الأجنبي لا يتمتع بكافة الحقوق كالمواطن فإنه لا يلتزم بسائر الواجبات التي يقررها قانون الدولة التي يقيم بها[2].

وبالرغم من وضح الفرق بين الأقليات وجماعات الأجانب المتواجدة على إقليم الدولة فإن هناك من العوامل ما قد يثير الخلط بين الأقليات وتلك الجماعات، حيث أن الأصل العام يتمثل في معاملة الأقليات بذات الطريقة التي يعامل بها بقية السكان ومن هنا تتميز الأقليات عن الأجانب، ولكن تدق التفرقة في معاملة الدولة للأقلية بطريقة أدنى من تلك التي تعامل بها الأغلبية، ففي هذه الحالة قد يتساوى من الناحية العملية المركز القانوني للأقليات مع المركز الخاص بجماعات الأجانب المتواجدة على إقليم الدولة مما قد يثير الخلط بينهما فتبدو الأقليات في وضع لا يختلف كثيرا عن ذلك الذي تشغله تلك الجماعات.

وتدق التفرقة أيضا عندما يتواجد رعايا إحدى الدول على إقليم دولة أخرى لمدة طويلة للعمل مثلا ويظهرون خلال هذه الفترة حرصا فائقا على الاحتفاظ بخصائصهم الخاصة ففي هذه الحالة قد يثور الخلط بين هؤلاء الأجانب وبين الأفراد المنتمين للأقليات

---

**1-** سمية بريك، المرجع السابق، ص46، 47.

**2-** سمية بريك، المرجع نفسه، ص46، 47.

في تلك الدولة حيث يبدو الأجانب وكأنهم يحوزون من العناصر ما يؤهلهم للظهور بمظهر الأقلية[1].

**الفرع الثاني: التمييز بين الأقليات واللاجئين**

اللاجئون هم الأشخاص الذين يوجدون خارج بلادهم الأصلية أو خارج بلدان إقامتهم المعتادة، والتي لا يحملون جنسياتها نتيجة الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، ولا يستطيعون أو لا يريدون بسبب هذا الخوف التمتع بحماية بلادهم الأصلية أو العودة إلى بلدان إقامتهم المعتادة السابقة، فالخوف من الاضطهاد يمثل السبب الرئيسي لترك اللاجئين بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يقيمون بها إقامة معتادة واللجوء إلى بلدان أخرى تسمى بلدان الاستقبال، ويكون هذا الخوف ناتج عن إتباع سياسات منهجية للاضطهاد تجعل من إقامة هؤلاء اللاجئين ببلدانهم الأصلية أو ببلدان إقامتهم المعتادة أمرا غير مرغوب فيه أو غير مسموح به من قبل السلطات الحاكمة الأمر الذي يحملهم على اللجوء إلى بلدان أخرى ليس بينهم وبينها أية علاقة قانونية أو سياسية[2].

وقد تهتم إحدى الدول بمعاملة الأفراد المنتمين لأقلياتها بطريقة أدنى من تلك التي تعامل بها بقية السكان، ففي هذه الحالة تجد الأقلية نفسها في وضع يقل كثيرا عن وضع الأغلبية ولكنه يقترب في ذات الوقت من وضع جماعات اللاجئين المتواجدة على إقليم الدولة ويؤدي هذا الوضع إلى الخلط بين الأقليات وتلك الجماعات.

ومن جهة أخرى قد تقوم إحدى الدول بحمل الأشخاص المنتمين لإحدى جماعاتها الوطنية على الرحيل من أراضيها واللجوء إلى دولة أخرى في تنقل هؤلاء الأشخاص إلى دولة الاستقبال وهم محتفظين بخصائصهم التي تختلف عن نظيرها بالنسبة لسكان هذه الدولة وقد يؤدي ذلك إلى الخلط بين هذه الجماعات والأقليات الموجودة بدول الاستقبال

---

**1-** سمية بريك، المرجع السابق، ص46، 47، انظر أيضا: إسعاد موحند، المرجع السابق، ص92، 93.

**2-** أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، (د ط)، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2009، ص130، 131.

حيث تبدو كل منهما وكأن لها من المميزات الخاصة ما يميز بينها وبين بقية شعب الدولة[1].

ويتمثل الفرق بين الأقليات واللاجئين في أن الأقلية تتمتع بجنسية الدولة التي تنتمي إليها في حين يفتقر اللاجئون إلى مثل هذه الرابطة وتقتصر علاقتهم بهذه الدولة على رابطة الإقامة أو التوطن.

إضافة إلى ذلك فإن أفراد الأقلية كثيرا ما يرتبطون من الناحية التاريخية بإقليم معين لا يكون لديهم الاستعداد للرحيل عنه إلا إذا أجبروا على ذلك من قبل النظام القائم في الدولة التي ينتمون إليها،على خلاف ذلك فإن وجود اللاجئين على أراضي دولة الاستقبال لا بد أن ينتهي إما بالعودة إلىدولتهم الأصلية وا ٍما بالعثور على ملجأ آمن لدى دولة أخرى وا ٍما بالاندماج في دولة الاستقبال عن طريق اكتساب جنسيتها[2].

و أخيرا فإن التعامل مع جماعات اللاجئين لا يتم بصورة جماعية ولكن بشكل فردي فكل فرد من أفرادها تتم معاملته والبت في مصيره بصورة فردية و بصفة مستقلة عن باقي اللاجئين على العكس من ذلك فإن التعامل مع الأقليات يتم بصورة جماعية[3].

**الفرع الثالث: التمييز بين الأقليات والمهاجرين**

المهاجر ين هم الأشخاص الذين تركوا بلادهم وانتقلوا إلى بلدان أخرى بنية الإقامة فيها بصفة دائمة، وعلى ذلك فإن السفر من أجل القيام ببعض الأعمال المؤقتة لا يعتبر من قبيل الهجرة.

وتختلف أسباب الهجرة اختلافا كبيرا، فقد يكون الدافع للهجرة اعتبارات دينية أو سياسية أو عنصرية[4].

---

**1-** سمية بريك، المرجع السابق، ص48، 49.

**2-** سمية بريك، المرجع نفسه، ص49.

**3-** سمية بريك، المرجع نفسه، ص49، انظر أيضا: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص155.

**4-** مثل هجرة البروتستانت الفرنسيين نتيجة لما لحق بهم من اضطهاد إبان عصر الإصلاح الديني، وهجرة الكثيرين من الروس إثر نجاح الثورة البلشفية في روسيا عام 1917، والهجرات الفلسطينية المتتالية منذ عام 1948 نتيجة القمع الإسرائيلي، انظر: سمية بريك، المرجع السابق، ص49.

ونستنتج أن معظم التعريفات والضوابط المقترحة لتعريف الأقلية ولتحديد مفهومها تنصب على وجوب اتصاف الأشخاص المنتمين للأقلية بجنسية الدولة التي يعيشون داخلها مما يستتبع بالضرورة استبعاد القادمين الجدد من عمال ومهاجرين ولاجئين من التعريف[1].

**1-** سمية بريك، المرجع السابق، ص50.

## المبحث الثاني: أنواع الأقليات

يستخدم مصطلح الأقليات للدلالة عن معنى محدد فهو يدل على مجموعة من الأفراد تختلف عن باقي المواطنين في الدولة الواحدة بصفة أو أكثر كالدين أو اللغة أو العرق، هذه المجموعات التي قد تشكلت لأسباب عدة[1].

وباختلاف وتنوع الأسباب المنشأة للأقليات نشأ ما يسمى بأنواع الأقليات والتي تتعدد صورها وفقا لاختلاف السمات والخصائص التي تميزها[2].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الأقليات سواء من حيث الخصائص المميزة لها أو حسب تمركزها جغرافيا.

### المطلب الأول: أنواع الأقليات حسب الأسباب المنشأة لها

يرجع تعدد الأقليات وعدد أفراد كل أقلية منها إلى عوامل كثيرة تأتي في مقدمتها نشأة الأقليات وأسباب وجودها، كما يرجع إلى تغيير الأوضاع السياسية وتبدلات الحدود الدولية والإقليمية التي تحول مجموعة بشرية في بلد ما إلى أقلية محكومة[3].

وتصنف الأقليات حسب الأسباب المنشأة لها إلى عدة أنواع نجد من أهمها الأقليات الإثنية، القومية، الدينية،و اللغوية.

#### الفرع الأول: الأقليات الإثنيةو القومية

**أولا: الأقليات الإثنية[4]**

---

**1-** كأن تكون أمة مستقلة بذاتها أو شبه مستقلة و يتم ضمها لدولة أخرى أقوى، أو تفصل من دولة و تضم لأخرى كفصل كورسيك عن ايطاليا و ضمها لفرنسا، أو كفصل إقليم عربستان من العراق و ضمه لإيران إبان الحكم العثماني للمنطقة، انظر: نذير بومعالي، المرجع السابق، ص80.

**2-** نذير بومعالي، المرجع نفسه، ص80.

**3-** الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص44.

**4-** كلمة إثنية مشتقة من أصل يوناني بمعنى شعب أو أمة أو جنس، وفي العصور الوسطى كان يطلق هذا اللفظ في اللغات الأوروبية على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود، انظر: سمية بريك، المرجع السابق، ص39.

انصبت الحماية الدولية إبان حقبة عصبة الأمم المتحدة على الأقليات العرقية والدينية واللغوية، وقد استخدم لفظ العرقية للدلالة على الأقليات كافة التي لا تتميز فقط بدين مختلف أو بلغة مغايرة للغة السائدة في دولتهم[1].

الأمر لم يبقى كذلك في إطار الأمم المتحدة حيث تم استبدال مصطلح الأقليات العرقية بمصطلح الأقليات الإثنية وذلك خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والسبب في ذلك يتمثل في عدم شمولية وكفاية الألفاظ التي جر ى استبدالها (العرقية، القومية) وكذلك الرغبة في تجنب تكر يس فكرة أخذ العلم المعاصر برفضها ألا وهي وجود أعراق وأجناس مختلفة عن بعضها البعض، فالعلم الحديث لا يقر بالفروق بين الأعراق ويؤيد فكرة وحدة الكائن الإنساني ووحدة العنصر البشري[2].

وقد أوضح السيد ***"كابوتورتي"*** أن لفظ الأقليات الإثنية الوارد في نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن عدم الإشارة إلى مصطلح الأقليات العرقية يدل على رغبة واضعي نص المادة 27 في استعمال اللفظ الأوسع في هذا المجال وأن الأقليات الإثنية تشتمل الأقليات العرقية والقومية معا[3].

ولذلك يمكن القول أن الأقليات الإثنية تشتمل على مجمل الصفات التي تتسم بها الأقليات المعترف بها في القانون الدولي، فالخصائص المميزة للأقليات كلها تدخل في النطاق المفاهيمي للفظ الإثنية لكن هذا لا يحول دون اللجوء إلى العناصر الموضوعية الأخرى، مع اعتبار الإثنية تشكل المعيار الأكثر حضورا أو بروزا بالنسبة لأقلية بعينها داخل الفكرة الإثنية ذاتها[4].

**ثانيا: الأقليات القومية**

تستخدم الصكوك العالمية والإقليمية لفظ الأقلية لقومية بصورة متزايدة ومنها ما يقتصر فحسب على هذا المصطلح دون غيره من المصطلحات الدالة على طوائف

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص461.

**2-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص461، 462.

**3-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص462.

**4-** سمية بريك، المرجع السابق، ص40.

الأقليات المشمولة بالحماية أي أن هناك صكوك تلجأ لهذا اللفظ للدلالة على طوائف الأقليات جميعها المشمولة بالحماية[1].

وفي إطار مجلس أوروبا جاءت الاتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية خالية من تعريف لمصطلح الأقليات القومية أي أنها قصدت بالأقليات القومية سائر الأقليات وليس طائفة محددة منها دون سواها، إلا أن بعض الدول عبرت على فهمها الخاص لمصطلح الأقليات القومية حيث أنها لا تعد الاتفاقيات الإطارية منطبقة على الأقليات الدينية واللغوية بل يكون نفادها على الأقليات القومية بالمعنى الحرفي الدقيق[2] وبالتالي هناك توجه يجعل من الأقليات القومية يدل على فئات الأقليات جميعا، كما ثمة توجه آخر يجعل المصطلح مخصصا لطائفة بعينها من الأقليات دون غيرها.

لقد تضمن الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية ولغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 إشارة واضحة للأقليات القومية الذي غابت الإشارة إليه في نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بسبب أن مصطلح الأقليات القومية متداول في العديد من الصكوك الدولية أما السبب الموضوعي يتمثل في الرغبة بالتمييز بين الأقليات المنتمية لجماعات متمتعة بكيان سياسي خاص بها لكنها تعيش في دولة أخرى خلافا لتلك التي تنتمي إليها طبيعيا لا سياسيا وقانونيا وبين سواها من الأقليات الإثنية[3].

يستخلص في هذا السياق أن الشائع هو إعطاء الأقليات القومية دلالة إيجابية لا سلبية، فالأقلية القومية لا تعني المواطنة فحسب أي أنها لا تشمل سائر الأقليات التي يتمتع أفرادها بجنسية الدول التي يعيشون في ظلها.

ولا يهدف هذا المصطلح إلى استثناء بعض الجماعات من نطاق الحماية المقررة للأقليات وا ٍنما يشير إلى أن الأقلية المعنية به تشكل جزءا من أمة أكبر أنشأت لها كيانا

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص462.

**2-** مثال ذلك ليشتنشتاين ومالطا خلال تصديقهما على الاتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية، انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص463.

**3-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص464.

سياسيا داخلا ضمن اتحاد فيدرالي أو دولة مستقلة ولكنها لا تتبع هذا الكيان لأنها تعيش على إقليم دولة أخرى وهي الدولة التي تحمل جنسيتها[1].

**للفرع الثاني: الأقليات الدينية و اللغوية**

**أولا: الأقليات الدينية**

رغم أن الحماية الدولية للأقليات شرعت أساسا لحماية الأقليات الدينية فليس هناك أي تعريف رسمي خاص لهذا النوع من الأقليات، إلا أنه لا يتصور من الناحية النظرية أن يثير تعريف الأقليات الدينية أية صعوبات ذات شأن، فالأقليات الدينية تتميز عن غيرها بدينها الذي يختلف عن الدين السائد لدى الأغلبية داخل الدولة[2].

إلا أن أثر الدين لا ينحصر بتوليد أقليات دينية فحسب بل قد تتميز أقلية دينية معينة عن الأغلبية من خلال العرق أو اللغة أو الثقافة، ففي هذه الحالة تكتسب الأقلية أكثر من طبيعة أو وصف مما يعني أنه يتجاوز إطاره الخاص به ليغدو أداة للمطالبة بخصوصية أو بهوية ليست دينية فقط[3].

و الدين ليس شرطا أن يكون عامل توحيد إذ قد يكون كذلك عامل تفتيت وتمزيق فمن المتصور انقسام جماعة ما عن أثنيتها الأصلية على أساس الدين رغم أنها تتحدث لغة الجماعة الإثنية الأصلية وينتمي أفرادها إلى الأصل القومي ذاته الذي تنحدر منه الإثنية الأصلية فتسلك هذه الجماعة في مواجهة الجماعات المشاركة لها في اللغة والأصل القومي سلوك أقلية "أثنو–قومية" بسبب اختلافها عنها بالدين[4].

وتنحصر مطالبات الأقلية الدينية في المطالبة بحقها في المساواة وعدم التمييز وبحقها في ممارسة شعائر ديانتها بحرية وبإنشاء مؤسساتها الدينية والتعليمية[5].

**ثانيا: الأقليات اللغوية**

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص464.

**2-** سمية بريك، المرجع السابق، ص36، 37.

**3-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص465.

**4-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص465، 466.

**5-** الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص45.

يكمن الضابط الأساسي في تحديد هذه الطائفة من طوائف الأقليات في اللغة فالأقليات اللغوية التي تواترت الصكوك الدولية على حمايتها هي جماعات تستخدم لغة مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية أو الوطنية داخل الدولة[1].

وتشكل اللغة عنصرا جوهريا في مجال تحديد الأقليات وتعريفها فاللغة تعد بمثابة التعبير الخارجي عن الاختلاف والتمايز، كما أنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على ثقافة الأقلية، فاللغة عامل أساسي لحماية الهوية الإثنية أو القومية لأية جماعة من جماعات الأقلية[2].

ومن الصعوبات التي تعترض مسألة تعريف الأقليات اللغوية ندرة وجود أقليات لغوية محضة، فاللغة تكون في العادة عنصرا أساسيا في نشر ثقافة معينة تساهم بدورها في تشكل وولادة اجتماعية ذات سمات أثنية محددة، كما أن اتصاف الأقليات اللغوية بأكثر من وصف دفع الدول في حالات عديدة ولأسباب سياسية أو تاريخية إلى تعريف الأقليات من خلال لغتها فقط[3].

## المطلب الثاني: أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي

لا تختلف الأقليات فقط من خلال الأسباب المنشأة لها، بل إن تمركزها الجغرافي يلعب دورا في وجود أنواع مختلفة لجماعات الأقليات[4].

وحسب هذا المعيار يمكننا التمييز بين نوعين من الأقليات وهما: الأقلية المتفرقة والأقلية المتركزة.

### الفرع الأول: الأقليات المتفرقة

---

**1-** سمية بريك، المرجع السابق، ص37.

**2-** سمية بريك، المرجع نفسه، ص37.

**3-** على سبيل المثال الأكراد يشكلون جماعة قومية ولغوية في الآن معا، والأقلية التركية في اليونان تمثل في الوقت ذاته أقلية قومية ولغوية ودينية بينما هي ذاتها تشكل في رومانيا وبلغاريا أقلية لغوية وقومية، انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص467.

**4-** نذير بومعالي، المرجع السابق، ص80.

هي مجموعة من الأفراد ذات مواصفات وخصائص واحدة لجميع أفرادها لكنها تعيش في داخل حدود الدولة بصورة متفرقة وفي معظم أجزاء الدولة الواحدة، وهذه الأقلية في الغالب نجدها متعايشة مع باقي مواطني الدولة بدون أدنى مشكلة باعتبار أنه لا طموح لها في إثارة مشكلة منطقها الفكري فلا نجدها تضطهد ولا تتعرض للتمييز وقد تذوب وتنسجم مع متطلبات الدولة التي تنتمي إليها دون فقد خصائصها المميزة لها ولأنها متفرقة فهي لا تشعر بالانتماء لثقافة معينة أو دين معين ولكن لو اجتمعت لأصبح من الممكن أن تحس وتشعر بهذا الانتماء ولذلك من مصلحة بعض الدول أن تبقى هذه الأقلية متفرقة لأن في اجتماعها ضرر على استقرار الدولة[1].

كما يمكن أن تكون هذه الأقلية متفرقة ولكن ليس على مستوى التراب الوطني فقط بل تكون منتشرة على مستوى مجموعة من الدول في آن واحد وهي ما تسمى بالأقلية المنتشرة، وهي الجماعات البشرية ذات الخصائص والمواصفات الواحدة لجميع أفرادها لكنهم منتشرون خارج حدود دولتهم إما في دول الجوار كما تسمى[2]، أو في دول بعيدة على دولتهم التي ينتمون إليها[3]، فهذه الأقلية هي التي تسمى بالأقلية المنتشرة.

**الفرع الثاني: الأقليات المتركزة**

هي كذلك مجموعة من الأفراد ذات خصائص ومواصفات واحدة لجميع أفرادها سواء كانت هذه المجموعة دينية أو لغوية أو عرقية ولكن إقامة أفرادها على تراب الدولة المنتمين إليها تتركز في مكان واحد من هذه الدولة كما يتميز أفرادها بالتماسك والمؤازرة والانقياد لجهة غير رسمية(عرفية) تسير مهامهم وتقضي حوائجهم في الغالب بالإضافة إلى مرافق الدولة التي ينتمون إليها[4].

---

**1-** نذير بومعالي، المرجع السابق، ص95.

**2-** مثل الأكراد الذين ينتشرون ويتوزعون على مجموعة من الدول ذات حدود واحدة كإيران و سوريا و العراق و تركيا و أرمينيا، انظر: نذير بومعالي، المرجع نفسه، ص96.

**3-** كالأرمن مثلا والذين نجدهم في عدد من دول العالم، انظر: نذير بومعالي، المرجع نفسه، ص96.

**4-** نذير بومعالي، المرجع نفسه، ص97.

وتجمع هذه الأقلية وتمركزها هو الذي يساعد أفرادها على التماسك والمؤازرة فيما بينهم، وتتطور هذه الأقلية إلى أن تبدأ بمطالبة دولتها ببعض الأدوار داخلها كأن تطالبها بالمشاركة في الحياة السياسية وفي إدارة وتسيير المرافق الحيوية في الدولة كذلك فإنه وبحكم توطن الأقلية المتركزة في منطقة معينة من إقليم دولتها فإنها تطمح للحصول على قدر أكثر من الشخصية القانونية والتي تؤهلها للمشاركة في الحياة السياسية بصورة فعالة مع محافظتها على هويتها الخاصة وبمرور الوقت تبدأ بالمطالبة بحقوق لم تكن تتمتع بها من قبل وهذا ما يزيد من ترابط أفرادها أكثر داخل الدولة و هو في الوقت نفسه يسبب قلقا متزايدا داخل الدولة خاصة إذا تزامن هذا الصعود السياسي للأقلية المتركزة مع بعض الضغوط الإقليمية أو الدولية أو حتى الداخلية وقد تصل إلى مطالبتها بالمشاركة في إدارة الحكم في البلاد وقد تصل مطالبهاإلى الذروة وا لى أقصى حدودهاو هي الانفصال التام عن الدولة الأم وتكوين كيان مستقل لها[1].

وقد ورد في المادة الثانية في فقرتها الثالثة من إعلان حقوق الأقليات لسنة 1992 أن يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني[2].

**المطلب الثالث: نماذج عن الأقليات في العالم**

تقدر الدراسات وجود 223 جماعة أقلية في العالم مجموع أفرادها يقارب 900 مليونسمة تخضع للتمييز في المعاملة و التصنيف الدوني بأسلوب أو بآخر إلا أن هذه الدراسات لا تشمل الأقلياتوالجماعات المتوسطة والصغيرة و هي كثيرة[3].

---

**1-** نذير بومعالي، المرجع السابق، ص97، 98.

**2-** نذير بومعالي، المرجع نفسه، ص97، 98.

**3-** سمية بريك، المرجع السابق، ص44.

وسنتطرق لبعض البلدان و الأقاليم ذات الأقليات في العالم، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

**الفرع الأول: الأقليات في الدول الغربية**

**أولا: الولايات المتحدة الأمريكية**

و هي من أغنى الدول بالأقليات ففيها ممثلون لجميع أعراق العالم تقريبا كما تضم أجناسا وفئات مختلفة الهويات الإثنية ومع ذلك يبقى التمييز الأساسي فيها محصورا بالأقليات العرقية بالدرجة الأولى؛ إذ يؤلف البيض الأكثرية، ثم السود، يليهم السكان من أصول إسبانية لاتينية، وفيها أكثر من 250 طائفة دينية مذهبية مسيحية إضافة إلى الأقلية اليهودية و الإسلامية و غيرها.

وتعد مسألة التمييز العرقي من أهم المشكلات في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

**ثانيا: إنجلترا**

تعيش فيها أقليات أوروبية ووافدة من مستعمراتها السابقة فإلى جانب الأكثرية الإنجليزية توجد أقلية اسكتلندية وايرلندية وهندية و وافدة متنوعة، أما الأقليات الدينية فيؤلف المسلمون أكبرها يليهم السيخ فالهندوس، إضافة إلى عشرات الطوائف المذهبية العرقية الأخرى[2].

**الفرع الثاني: الأقليات في الوطن العربي**

وهو موطن الحضارات القديمة وقلب العالم الإسلامي لذا كثرت فيه الأقليات المحلية والوافدة العرقية واللغوية و الدينية مثل الأمازيغ، البربر، الأكراد، والأتراك وغيرهم، وإلى جانب الأكثرية الإسلامية تعيش أقليات دينية متعددة المذاهب[3].

---

**1**- سمية بريك، المرجع السابق، ص45.

**2**- سمية بريك، المرجع نفسه، ص45.

**3**- سمية بريك، المرجع نفسه، ص45.

**المبحث الثالث: الحقوق المعترف بها للأقليات**

يمكن تقسيم الحقوق المعترف بها للأقليات على وجه الخصوص إلى حقوق جماعية وحقوق جماعات.

تثبت الحقوق الجماعية للأشخاص المنتمين إلى أقليات وليس للأقليات ذاتها بصفتها كائنات أو أشخاص مستقلة، فهي في حقيقتها حقوق فردية ثابتة للأشخاص أو الأفراد ذواتهم ولكن ممارستها والتمتع بها لا يكون ممكنا دون اشتراك الأفراد المنتمين للأقلية معا في ذلك ولا ينفي ذلك مطلقا كونها حقوقا فردية لجهة المنتفع بها[1].

أما فيما يتعلق بحقوق الجماعات فهي حقوق تثبت للجماعة أو الأقلية بصفتها تلك فهي ليست حقوقا فرديةوأشخاصها ليسوا الأفراد وا ٍنما الجماعات والأقليات بصفتهم كائنات مستقلة عن الأفراد المنتمين لها، ولقد أصبح الاعتراف للأقليات بعدد من حقوق الجماعات أمرا مألوفا وشائعا بعد نهاية الحرب الباردة[2].

**المطلب الأول: الحقوق الجماعية**

لا تكتفي الأقليات بالمساواة في المعاملة مع الأشخاص الآخرين فهي تروم إلى تطوير هويتها الإثنية والمحافظة عليها وهي مسألة تستوجب لا محالة تواصلا وتفاعلا بين أعضاء الأقلية ذاتها.

وتحقيقا لفكرة الحماية الخاصة للأقليات أقرت الأمم المتحدة للأشخاص المنتمون إلى أقليات الحق في الحصول على معاملة تفضيلية فيما يخص ثقافتهم ولغتهم ودياناتهم وهويتهم الأثنية، وقد اقترنت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا الاعتراف وذلك خلافا للمادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنساني المعدل سنة 2004[3].

---

**1-** يكمن الاختلافبين الحقوق الجماعية و الحقوق الفردية كون هذه الأخيرة يمارسها الفرد بمفرده دون حاجة للاشتراك في ذلك مع غيره من الأفراد، بينما الحقوق الجماعية لا يتمكن الفرد من ممارستها إلا في وسط جماعي وبالاشتراك مع غيره، انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص481.

**2-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص481.

**3-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص481، 482.

ولقد ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقوق الممنوحة للأقليات بموجب المادة 27 هي حقوق محمية لصالح الأفراد المنتمين إلى الأقليات يمارسونها بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين وهي حقوق متميزة وزائدة عن الحقوق التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد وذلك في تعليقها العام رقم 23 (50) بشأن المادة 27 في العهد[1].

ولا يقتصر الاعتراف بهذه الحقوق على نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فثمة صكوك دولية أخرى تأخذ بها مثل اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأوروبي الخاص باللغات الإقليمية أو بلغات الأقلياتوا ٍعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية أو قومية أو دينية ولغوية، والوثائق الصادرة من منظمة الأمن و التعاون الأوروبي[2].

**الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بهوية الأقليات**

**أولا: الحق في التمتع بثقافة الأقلية**

تمنح الصكوك و المواثيق الدولية المختلفة للأشخاص المنتمين إلى أقليات هذا الحق فالثقافة تعد عنصرا أساسيا وجوهريا في إطار الحماية الدولية لهوية الأقليات ولخصوصيتها.

ويبدو أن القانون الدولي للأقليات يتعامل مع الثقافة بوصفها تشمل سائر العناصر المكونة والمميزة لهوية الأقلية فيغدو الحق في التمتع بثقافة الأقلية إذا دالا على تمتع الأفراد المنتمين للأقلية بالحق في تطوير وتعزيز العناصر التي تميزهم عن سائر السكان فيما يتصل بثقافتهم، كعادات الأقليات و أنماط حياتهم وطرائق عيشهم وتعليمهم وأخلاقياتهم وفنونهم و آدابهم[3].

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص482.

**2-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص482.

**3-** مرت فكرة الثقافة في العصر الحديث بتبدلات عديدة حيث أصبحت تضم سائر المنتجات الإنسانية سواء كانت مادية أو روحية، وتشمل كذلك منجزات أية جماعة إنسانية من قيم وعادات ومسلكيات وفنون ولغات وأديان إلى غير ذلك، انظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص482، 483.

ولقد أعطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحق معنى واسعا جدا فأشارت إلى أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة وبصور متنوعة من بينها أسلوب العيش يرتبط باستخدام موارد الأرض خاصة بالنسبة للسكان الأصليين، وعددت اللجنة بالنتيجة أن ممارسة الحقوق الثقافية المعترف بها في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد يشمل عددا من الأنشطة التقليدية الاقتصادية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية.

و يضاف أيضا أن القانون الدولي المعاصر يقر فكرة المساواة بين الثقافات المختلفة وقد وجدت فكرة المساواة في الكرامة الثقافية سندها في إعلان اليونسكو عام 1966 الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي.

كما أقرت أيضا اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأهمية تسامح الدولة إزاء التنوع والتعددية ورتبت على الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التزاما بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هوية الجماعات التي تختلف عن تلك التي تتمتع بها الأغلبية أو الجماعة المعينة داخل الدولة[1].

وحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم يعني أن هؤلاء الأشخاص يملكون الحق في اختيار ثقافتهم وفي التمتع بها بحرية مطلقة ودون أي تمييز بين ثقافتهم وثقافة سائر السكان داخل الدولة كما يملكون الحق في التعبير عن وجودهم الإثني بوصفهم أحد المكونات الحضارية والثقافية للعالم[2].

**أ- الحقوق المرتبطة بحق الأقلية في التمتع بثقافتها:**

كي يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة الحق في التمتع بثقافتهم لابد من ثبوت حقوق أخرى لهؤلاء الأشخاص وهي حقوق تعد بمثابة شروط ومتطلبات أساسية لهذا الحق.

**1- الحق في التعليم:** يعد من الحقوق المعترف بها على نطاق واسع في القانون الدولي ولقد عرف الحق في التعليم في إطار الحماية الدولية للأقليات في العديد من

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص483، 484.

[2]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 484.

الاتفاقيات، فالتعليم شرط أساسي لانتقال ثقافة الأقلية بين أفرادها ومن جيل إلى آخر كما أنه وسيلة لصيانة الثقافة والإبقاء عليها[1].

**2- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:** لا يمكن تصور دلالة هذا الحق إلا في إطار العلاقات الجماعية بين أفراد الأقلية فهو بطبيعته يقضي باشتراك أعضاء الجماعة في ممارسة نشاط ثقافي معين لا يمكن للفرد ممارسته لوحده دون الآخرين، وينطوي هذا الحق في الواقع على رخصة تمكن الفرد من المشاركة في الحياة الثقافية للأقلية التي ينتمي إليها على وجه التحديد، وهي الحياة الثقافية العامة لمجتمعه والتي تعد ثقافة الأقلية جزءا لا يتجزأ منها، وهو بذلك يساهم في تكريس حق الأقلية بالتمتع في ثقافتها ويتيح المجال للأعضاء الذين ينتمون لأقليات بالتعبير عن ثقافتهم داخل الدولة التي يعيشون تحت مظلتها[2].

**ثانيا: الحق في الجهر بدين الأقليات وإتباع تعاليمه**

لا يقتصر مفهوم الدين في القانون على الديانات التقليدية، وإنما يشمل كذلك على المعتقدات والإيديولوجيات جميعها وعلى الديانات المستحدثة من غير الديانات الإلهية والسماوية وحتى الذين لا يؤمنون بوجود إله فهم مشمولون بحماية القانون الدولي.

ويمثل الدين نمطا للعيش وأسلوبا للتفكير والتعامل مع العالم حسب الدراسة التي أعدها *Benito* حول القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وهو ما أكدته كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم22(48) الصادر في سنة 1992 بشأن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويتضمن هذا الحق أيضا حق الوالدين في اختيار التعليم الديني الذي يرتضيانه لأبنائهم والحق في قيام الأقلية بإدارة الشؤون الدينية وفي إنشاء مؤسسات ومدارس دينية خاصة بالأقلية[3].

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص485.

**2-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص485.

**3-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص486، انظر أيضا: الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص137، 140.

**ثالثا: الحق في استعمال لغة الأقلية**

تمثل اللغة الأداة الرئيسية التي يعبر من خلالها الأشخاص المنتمون إلى أقليات عن خصوصيتهم الثقافية وعن هويتهم الإثنية أو الإقليمية كما أنها أداة التواصل بينهم داخل أقليتهم ومجتمعهم على حد سواء، ولهذا عولجت الحقوق اللغوية للأقليات بعناية في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات[1].

حيث أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق الأفراد المنتمين إلى أقليات في استخدام لغتهمفيما بينهم على الصعيدين العام و الخاص متميز عن الحقوق اللغوية الأخرى المحمية بموجب العهد، فإذا كانت الحقوق اللغوية للأقليات تشتمل بوجه عام عدم التمييز بين الأقليات على أساس اللغة وحمايتها من الذوبان في لغة الأغلبية أو اللغة الرسمية للدولة فإن حقها في استخدام لغتها يشمل حرية الأشخاص المنتمين إلى أقليات في اختيار استخدام لغتهم الخاصة في علاقتهم الخاصة وفي الاجتماعات وفي وسائل الاتصال وفي العلاقة مع السلطات العامة ولعل أهم تطبيق لحق هؤلاء الأشخاص في استخدام لغتهم في العلاقة مع السلطات يشمل حقهم في الحصول على محاكمة عادلة بلغتهم إذا لم يكونوا قارين على فهم واستيعاب المحاكمة باللغة التي تجري فيها.

إضافة إلى ذلك حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في استخدام لغتهم في التعليم وبإمكانية إنشاء وسائل اتصالخاصة بهم تحت إدارتهم وا إشرافهم كالصحف والإذاعة والتلفاز، وهي نتائج باتة مستقرة ومسلم بها في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات[2].

**الفرع الثاني: الحق في إقامة علاقة عابرة للحدود مع أشخاص آخرين منتمين للأقلية ذاتها**

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص487.

**2-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص487، 488، انظر أيضا: نذير بومعالي، المرجع السابق، ص241.

أقرت الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأقليات للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عددا من الحقوق غير المنصوص عليها في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من بينها حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إقامة علاقات عابرة للحدود مع أقرانهم ممن ينتمون للأقلية ذاتها أو لأقليات أخرى، ويعد هذا الحق حقا جديدا ومستحدثا في مجال حماية الأقليات.

ويهدف هذا الحق إلى تعزيز الروابط والعلاقات السياسية مع الدولة التي تنتمي الأقلية لها إثينا أو قوميا، فالمقصود بهذا الحق هو تنمية وصيانة السمات الإثنية والثقافية المميزة للأقلية وتطويرها وعدم حرمانها من التمتع بهذه الهوية من خلال إقامة علاقات ثقافية مع الجماعات الإثنية أو القومية عينها التي تنتمي الأقلية إليها[1].

**الفرع الثالث: الحق في المشاركة الفعلية في الحياة العامة**

هناك إجماع بين مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأقليات على الاعتراف بالأشخاص الذين ينتمون لها بالحق في المشاركة الفعلية والكاملة في الحياة العامة للدول التي يعيشون فيها بمختلف مناحيها وأطيافها، والهدف الأساسي من وراء الاعتراف للأقليات بهذا الحق هو إعطاء الفرصة للأشخاص المنتمين إليها للمشاركة في الشؤون العامة شأنهم في هذا الشأن بقية أفراد الشعب داخل الدولة.

ولقد حرصت دساتير دول عديدة في أوروبا الوسطى والشرقية على إقرار الحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات في التصويت و الترشيح مثلهم مثل سائر المواطنين في الدولة، فهذا الحق مرتبط بالضرورة بالحق في المشاركة بانتخابات عامة وحرة ونزيهة حيث يتاح للأقليات أن تأخذ مكانا في التعبير عن هويتها في مجمل الأنشطة المرتبطة بالحياة العامة داخل الدولة[2].

**المطلب الثاني: حقوق الجماعات**

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص490، 491.

**2-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص492.

أقرت مجموعة من الصكوك العالمية والإقليمية عددا من الحقوق غير التقليدية لمصلحة الأقليات وهي حقوق تعرف بأنها حقوق جماعات لأنها تثبت للأقليات بصفتها هذه وليست مقررة لمصلحة الأشخاص الذين ينتمون للأقليات بصفتهم الفردية.
ويتمثل الهدف من وراء الاعتراف بهذه الطائفة من الحقوق في المحافظة على سلامة الأقلية ذاتها وعلى وجودها الجمعي المميز لها كمجموعة أثنية أو قومية[1].

**الفرع الأول: حق الأقلية في الوجود بصفتها هذه**

يتضمن حق الأقلية في الوجود بصفتها جماعة مميزة وذات هوية مختلفة عن تلك الثابتة لسائر السكان حماية الأقلية من جرائم الإبادة الجماعية ومن جرائم الإبادة الثقافية أو التميز والامتصاص التي قد تتعرض لهما.

**أولا: حق الأقلية في الوجود المادي وفي الحماية من الإبادة الجماعية**

تضمنت الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأقليات إشارة صريحة إلى حق الأقليات في الوجود المادي، وهذا الحق يكافئ ويماثل ذلك المعترف به سابقا بمقتضى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

**ثانيا: حق الأقلية في الحفاظ على هويتها وفي الحماية من الإبادة الثقافية**

لا تقتصر حماية حق الأقلية في الوجود على مجرد تجريم تدميرها المادي جزئيا أو كليا، فحماية الحق في الوجود تتسع في الواقع لتشمل احترام وحماية الإرث الديني والثقافي الأساسي لهوية الأقليات.

ويهدف حق الأقلية في الحفاظ على هويتها إلى حمايتها بصفتها هذه من أية محاولة لتدميرها ثقافيا أو إثنيا، ولقد قامت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فعلا بحماية هذا الحق للأقليات وشكلت باعترافها للأقليات بحق التمتع بثقافتها أساسا و سندا أساسين لحماية الهوية الثقافية والدينية و اللغوية للأقليات[2].

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص492.

**2-** محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص492.

**الفرع الثاني: حق الأقلية بالمشاركة في إدارة شؤونها داخل الدولة**

تقتضي سلامة هوية الأقليات والمحافظة على مكوناتها تمتع جماعات الأقليات بالحق في المشاركة بالأنشطة المتعلقة بشؤونهم على المستوى الوطني والمحلي، لذلك أقرت الصكوك الدولية الخاصة بحماية الأقليات الحق في المشاركة في القرارات ذات الصلة بها بصفتها هذه، وذلك من خلال مؤسسات وجمعيات تمثلها أو تمثل الأقاليم التي تتمركز بها[1].

**أولا: حق الأقلية في المشاركة في قرارات الدولة التي تمسها**

جاء هذا الحق في العديد من الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الأقليات والتي تضمنت الاعتراف بحق الأقليات بصفتها هذه بالمشاركة الفعلية في القرارات التي تخصها أو التي تخص الأقاليم التي تعيش فيها.

ويهدف هذا الحق إلى تعزيز مشاركة الأقليات داخل الدولة في المسائل المتعلقة بهم بصورة تسمح بالحيلولة دون تهميش هذه الأقليات وبتقوية استقرار الدولة ذاتها.

**ثانيا:حق الأقلية بإنشاء وإدارة مؤسسة خاصة بها**

لا يعد هذا الحق المعترف به للأقليات مستحدث فقد سبق الاعتراف به في إطار نظام الأقليات الذي أنشأته عصبة الأمم، والغرض من هذا الحق هو إنشاء جمعيات ومنظمات خاصة بالأقليات تدار من جانبها وتحت إشرافها ورقابتها، فتمتلك الأقليات بموجب هذا الحق إنشاء منظمات وهيئات تساهم في المحافظة على هويتها وفي المشاركة المباشرة في حياة المجتمع في القرارات المتعلقة بمصالحها أو بالمناطق التي تقطن بها.

والاعتراف للأقليات بهذا الحق يساهم كثيرا في النظر للأقليات كأشخاص قانونيين مستقلين عن إرادة الأعضاء المنتمين إليها، كما يظهر الأقلية كأنها جمع مستقل عن هؤلاء الأعضاء في مواجهة سائر المواطنين الآخرين داخل الدولة[2].

**المطلب الثالث: الأقليات والحق في تقرير المصير**

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص494.

**2**_محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص495.

لما كان الحق في تقرير المصير ثابتا في القانون الدولي لمصلحة الشعوب، فقد غدت مقولة تمتع الأقليات بالحق في تقرير المصير شائعة جدا في أدبيات القانون الدولي[1].

وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة حق الأقليات في تقرير المصير، ثم الممارسة الدولية المعاصرة لهذا الحق.

**الفرع الأول: طبيعة حق الأقليات في تقرير المصير**

هناك حالتين لا بد من التمييز بينهما عند دراسة مدى تمتع الأقلية بالحق في تقرير المصير؛ وتتمثل الحالة الأولى في تمركز الأقلية فوق منطقة جغرافية محددة داخل الدولة و هي الحالة التي يقبل فيها إعطاء الأقلية حقا احتياطيا في تقرير المصير إذ ترتبط الأقلية المعنية في هذه للحالة بإقليم معين داخل الدولة و هذا النوع من الأقليات يكون في الغالب من ضمن فئات الأقليات القومية.

أما الحالة الثانية فهي الحالة التي تكون فيها الأقلية مبعثرة وموزعة على سائر أرجاء إقليم الدولة، حيث لا يكون ممكنا أو حتى منطقيا القول بتمتع الأقلية بحق احتياطي في تقرير المصير[2].

ومن الصكوك الدولية التي تحدد مدى تمتع الأقليات بالحق في تقرير المصير وتحديد شروط تطبيقه، العهد الدولي الخاص بالحقوقالمدنية و السياسية حيث يتضمن هذا الصك نصا يتعلق بالحق في تقرير المصير[3].

و الأصل أن الأقليات لا تتمتع بحق الانفصال عن دولتها، إلا أن هناك إمكانية لإقرار مثل هذا الحق حيثما أهدرت حقوقها وحرمت من التمتع بحقوقها الخاصة بها وبحقوق الإنسان عموما، إذ هناك رابطة وثيقة وعضوية بين حقوق الإنسان و الحق في

---

**1**- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص152.

**2**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص496.

**3**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص497.

تقرير المصير لأن الفرد لا يستطيع أن يتمتع بحقوقه بشكل كامل إلا في إطار مجتمع حر وديمقراطي وسبق له أن قرر مصيره بذاته[1].

ومن خلال نص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بهذا النص يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن هناك علاقة متبادلة بين حقوق الإنسان والحق في تقرير المصير ويتأسس على هذه العلاقة إمكانية استناد الأقليات إلى حرمانهم من حقوقهم الثابتة لهم كأفراد وجماعات للمطالبة بالانفصال عن الدولة التي يتبعون لها قانونيا بشرط ثبوت إمعان هذه الأخيرة باضطهادهم وإقصائهم[2].

ولذلك حتى تتمكن الأقلية من ممارسة حقها في تقرير المصير لا بد من وجود شرطين:

**الشرط الأول:** أن يتحقق للأقلية وصف الشعب لغايات الحق في تقرير المصير.

**الشرط الثاني:** أن لا يتاح لهذا " الشعب الأقلية " أية فرصة للمشاركة ديمقراطيا في الحياة العامة لدولته[3].

وبالتالي يمكن القول أن حق الأقليات في تقرير مصيرها هو حق احتياطي يتم اللجوء إليه عند استنفاذ الوسائل الأخرى الكفيلة بحمايتها وبحماية أفرادها الأساسية[4].

**الفرع الثاني: الممارسة الدولية المعاصرة**

حتى انتهاء الحرب الباردة أظهرت الأمم المتحدة معارضة للاعتراف بالانفصال الذي يتم بإرادة منفردة أو للاعتراف بالكيانات التي تنفصل بإرادتها المنفردة مكونة دولا

---

**1-** الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص152، 153.

**2-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص498.

**3-** تتمثل العناصر المشتركة التي من شأنها تكوين الشعب لغايات الحق في تقرير المصير في العلاقة الحاضرة أو السابقة بإقليم معين، صفات ثقافية أو دينية معينة، الوعي في الإدراك الذاتي بالهوية، التنظيم السياسي الذي يسمح بوجود هيئة تمثيلية لهذا الشعب والقدرة على تحقيق درجة من الاستقلال الاقتصادي، انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص496.

**4-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص499.

مستقلة[1]،و عقب انتهاء الحرب الباردة اعترى موقف المجتمع الدولي من مسألة الانفصال تغير مهم حيث نشأت دول جديدة اعترف بها المجتمع الدولي وقبلت عضويتها في الأمم المتحدة[2].

ويستند الحق في تقرير المصير إلى ضابط أو أساس أثني أصبح اليوم مقبولا أو مستساغا لكنه مازال ذا طبيعة احتياطية ومقيدا بقيود عديدة فإذا كان الحق في تقرير المصير طبق بإحدى صوره و هي تصفية الاستعمار فإن الممارسة الدولية المعاصرة قد تستوعب صورا أخرى لهذا الحق من بينها انفصال شعوب داخل دولة مستقلة وقائمة[3].

وبالتالي يمكن القول أن الممارسة الدولية المعاصرة في مجال تطبيق الحق في تقرير المصير بغية إيجاد حل لمشكلة الأقليات تتصف بالقلق و التردد لكنها لم تنكر إمكانية انفصال الأقلية عن دولتها كوسيلة نهائية بعد استنفاذ الحلول جميعها[4].

**1-** وقع انفصال بنغلاديش عام 1971، و لم تعترف الأمم المتحدة بعضوية بنغلاديش فيها إلا في عام 1974، انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص499.

**2-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص499.

**3-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص500، 503.

**4-** الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص153، 154.

**خلاصة الفصل الأول**

من خلال الدراسة نستنتج أن معظم الدول ليست أحادية القومية وليست متجانسة طبيعيا أو أثنيا أو قوميا أو لغويا أو دينيا فأغلب الدول هي دول متعددة القوميات والإثنيات لكن ليست كل هذه الدول غير قادرة على التوفيق بين مصالح الجماعات المختلفة الموجودة داخلها وبين خصوصياتها حيث تبرز مشكلة الأقليات حيث مارست الدولة اضطهادا يؤول إلىالمنع من الحقوق ومن المحافظة على الوجود المميز والمستقل داخل الدولة أي أن محور قضية الأقليات بني على صفات خاصة نتج عنها عدم التفاعل مع مجتمع الأكثرية.

ولقد كانت مسألة تحيد مفهوم الأقليات معقدة نوعا ما في معظم الحقول المعرفية المعنية بظاهرة الأقليات سواء الاجتماعية أو الإنسانية وليست فقط الدراسات القانونية فكانت هناك العديد من المحاولات المنصبة على تفكيك مصطلح الأقلية وبيان دلالته خاصة وأنه مرتبط ببعض المفاهيم الأخرى والتي تتصل به اتصالا وثيقا إلا أن مجموعة المعايير المتفق عليها من قبل المجتمع الدولي كانت بمثابة الشروط اللازمة في أي تعريف لمصطلح الأقلية.

وباعتبار الأقليات مجموعات بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية فهي بدورها تختلف فيما بينها نوعا وهوية وانتماء وبالتالي تنطوي تحت مفهوم الأقليات أنماط وأنواع مختلفة يرجع سبب اختلافها إلى عوامل كثيرة مثل نشأة الأقليات وأسباب وجودها وأيضا تغيير الأوضاع السياسية في الدولة.

وتعتبر حقوق الأقليات من ضمن حقوق الإنسان حيث وجب وضع ضمانات لهذه الحقوق قيد الإجراء تضمن لهذه الفئة التمتع بحقوق الإنسان على غرار أعضاء المجتمع الآخرين إضافة إلى الحق في تقرير المصير الذي لا يزال محل تردد رغم أن الممارسة الدولية المعاصرة لم تنكره كحل نهائي بعد استنفاذ جميع الحلول، وتساعد هذه الحقوق في حماية ثقافات وأديان ولغات الأقليات وتعزيزها وبالتالي حماية الوجود وعدم التمييز وحماية الهوية المشتركة.

# الفصل الثانـي

## الجهود الدولية لحماية الأقليات

**المبحث الأول: دور النظام القانوني الدولي في حماية الأقليات**

**المبحث الثاني: دور القانون الجنائي الدولي في حماية الأقليات**

**المبحث الثالث: موقف التشريعات الداخلية من الأقليات**

يعتبر اهتمام المجتمع الدولي بالأقليات نقطة هامة في مجال حقوق الإنسان إذ أصبح هناك نوعمن التلازم بين حماية الأقليات و احترام حقوق الإنسان حيث تبلورت حقوق الأقليات بشكل واضح مما أدى إلى تبني نصوصا و اضحة موجهة إلى المجتمع الدولي و الأسرة الدولية بكاملها من أجل حماية الأقليات و حقوقها و بالتالي أصبح الاهتمام بموضوع حماية الأقليات موضوعا انتقل من المجال الداخلي إلى المجال الدولي بامتياز [1].

وفي إطار دراسة الحماية الجنائية للأقليات لا بد من التركيز على النقاط التي تخدم الدراسة و بالتالي التركيز على الجهود الدولية لحماية حقوق الأقليات.

وذلك بدراسة دور النظام القانوني الدولي في حماية الأقليات سواء من ناحية المصادر الدوليةالمتضمنة لحقوق الأقليات و التي تعد بمثابة ضمانة لحمايتها وذلك على الصعيد العالمي وكذا الإقليمي، وكذلك من ناحية الآليات المكرسة دوليا لحماية فئة الأقليات.

كما لا بد من دراسة دور القانون الجنائي الدولي في حماية الأقليات.

ثم التطرق إلى موقف التشريعات الداخلية من حماية الأقليات، بما في ذلك موقف المشرع الجزائري.

و بالتالي سوف نقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور النظام القانوني الدولي في حماية الأقليات

المبحث الثاني: دور القانون الجنائي الدولي في حماية الأقليات

المبحث الثالث: موقف التشريعات الداخلية من حماية الأقليات

---

**1**_علي محمد صالح الدباس و علي علين محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته، (د ط)، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2005، ص48.

**المبحث الأول: دور النظام القانوني الدولي في حماية الأقليات**

خاضت البشرية نضالا طويلا للمطالبة بحقوق الإنسان إلى أن نشأ نظام قانوني دولي يعد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مسؤولية دولية فأصبحت بذلك مسألة حقوق الإنسان موضوعا لاتفاقيات دولية نجد من ضمنها حماية المجموعات البشرية الصغيرة التي تعيش جنبا إلى جنب مع المجموعة التي تشكل الأغلبية في الدولة الواحدة[1].

وتقتضي دراسة دور النظام القانوني الدولي في حماية الأقليات التطرق إلى المصادر الدولية الهادفة إلى هذه الحماية، وكذا الآليات المكرسة لذلك.

**المطلب الأول: المصادر الدولية لحماية الأقليات**

بالرجوع إلى النظام القانوني الدولي نجد العديد من النصوص القانونية التي تقر بمجموعة من الحقوق للأقليات كما تهدف إلى حمايتها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، حيث نجد على الصعيد العالمي الأمم المتحدة تبنت عددا من النصوص القانونية الهادفة إلى تنظيم حماية الأقليات، أما على الصعيد الإقليمي فقد عكفت الدول الأوروبية على تخصيص عددا لا بأس به من الصكوك الدولية بغية توفير الحماية اللازمة للأقليات وكذا المنظمات الدولية غير الأوروبية، ويضاف إلى ذلك أن هناك حالات عديدة أبرمت فيها الدول معاهدات ثنائية تعالج مسائل وموضوعات تتعلق بالأقليات وبمشكلاتها[2].

وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى حماية الأقليات على الصعيد العالمي، ثم حمايتها على الصعيد الإقليمي.

**الفرع الأول: حماية الأقليات على الصعيد العالمي**

اعتنت الأمم المتحدة بمسألة الأقليات بعد أن تبين لها أن الحماية العالمية لحقوق الإنسن لا تمنع من إفراد صكوك دولية ونصوص قانونية تعالج حماية الأقليات

---

**1**- علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص49.

**2**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص469.

وحقوقها[1]، إلا أن إنشاء عصبة الأمم قبل ذلك كان العلامة المميزة في تاريخ حماية الأقليات وذلك نتيجة لما أبرم خلال تلك الفترة من اتفاقيات[2].

**أولا: حماية الأقليات من خلال عصبة الأمم[3]**

إن عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصوصا دولية لحماية حقوق الإنسان إلا ما جاء فيه من التزام أعضاء العصبة من أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإدارتهم وكذلك حماية حقوق الأقليات[4]، إلا أن فكرة إيجاد حماية قانونية للأقليات لها تطبيقات سابقة على عهد عصبة الأمم[5].

لقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى تطورا هائلا في مجال حماية الأقليات فبعد أن كانت هذه الحماية قاصرة على بعض القوى الأوروبية الرئيسية أصبحت بعد انتهاء هذه الحرب من اختصاصات عصبة الأمم[6].

ولقد استقر رأي المجتمعين في إطار مؤتمر الصلح 1919 على ألا يشمل عهد العصبة على أية نصوص خاصة بحماية الأقليات إلا أنهم أقروا ضرورة إنشاء نظام لحماية الأقليات يقوم على أساس إبرام معاهدات تتعلق بهذا الشأن مع دول الأقليات وإسناد الإشراف على تنفيذها لعصبة الأمم،و عليه فلم يتم تقرير حماية الأقليات خلال هذه

---

**1**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص469.

**2**- سمية بريك، المرجع السابق، ص8.

**3**- إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى وانعقدت جلستها الختامية سنة 1946 بمقرها في مقر قصر الأمم في جنيف بـ سويسرا، انظر: علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص51.

**4**-محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد، المرجع نفسه، ص51.

**5**- معاهدة السلام المعقودة عام 1555، معاهدة وستفاليا المعقودة سنة 1648، الاتفاقية البولندية الروسية المعقودة في عامي 1767 و1775، مؤتمر فيينا المنعقد عام 1815، معاهدة برلين عام 1878، انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص32، 33.

**6**- سمية بريك، المرجع السابق، ص15.

الفترة بموجب قاعدة دولية عامة وإنما نشأت إعمالا لبعض النصوص الاتفاقية التي تم وضعها[1].

إلا أن هذه الوثائق لم تطبق على جميع الأقليات فلقد كانت قاصرة على الدول الصغرى و الضعيفة أما الدول القوية فلم تخضع لهذا النظام بالرغم أنها كانت تضم العديد من الأقليات مثل ألمانيا وإيطاليا، كما اختلفت أيضا الحقوق المعترف بها للأقليات تبعا لاختلاف الدول الأطراف في الاتفاقيات وتباين مواقفها مع تلك الأقليات[2].

ولقد كان لمجلس العصبة الدور في الإشراف على تطبيق نظام حماية الأقليات فإعمالا لنصوص الاتفاقيات و الإعلانات الخاصة بحماية الأقليات كان للمجلس سلطة التدخل عند حدوث انتهاك أو خطر حدوث انتهاك للالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات و الإعلانات، ولم يكن للمجلس أن يحد من حقوق الدول الأعضاء أو أن يفرض عليها أي إجراءات لم يتم النص عليها في اتفاقيات الأقليات، وكان حق التدخل يقتصر على الدول الأعضاء في مجلس العصبة وللدول الراغبة في التدخل تقديم طلب إلى المجلس سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الأعضاء، وللمجلس حق في إصدار كافة التوصيات وإجراء التدابير التي يراها مناسبة لمواجهة الموقف[3].

ولقد اتصف نظام حماية الأقليات الذي استحدثته عصبة الأمم بالفعالية وبالتطور النسبي في وقته ومن أهم معالم تطوره إقراره لعدد من الأقليات بحقوق بصفتها جماعة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، إلا أن العيب الأساسي في هذا النظام تمثل في طابعه التمييزي فلم يكن عاما بحيث يسري على المجتمع الدولي بعمومه بل وجد لينطبق على عدد من الدول المستقلة حديثا و التي وقفت إلى جانب ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى، ولم ينطبق النظام كذلك إلا على مجموعة من الأشخاص تتمثل في الأقليات

---

**1**- سمية بريك، المرجع السابق، ص16، 17.

**2**- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص51.

**3**- سمية بريك، المرجع السابق، ص19، 20.

العرقية والدينية و اللغوية التي تشكل جزءا من شعوب الدول التي خضعت للنظام فالنظام كان تمييزيا ولم يكن يستند إلى مبدأ المساواة[1].

**ثانيا: حماية الأقليات من خلال الأمم المتحدة[2]**

أعلنت الأمم المتحدة عالمية حماية حقوق الإنسان ولم ترى في بداية الأمر وجود حاجة ملحة لحماية الأقليات لأن إشاعة احترام حقوق الإنسان الأساسية على المستوى العالمي تستوجب بالتيجة فكرة حماية حقوق الأقليات و انسجاما مع هذه الفكرة جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي إشارة إلى حماية الأقليت وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3].

ولم تمض مدة طويلة حتى غدت الأمم المتحدة تعنى بمسألة الأقليات فقد تبين لها أن الحماية العالمية لحقوق الإنسل لا تمنع من إفراد صكوك دولية ونصوص قانونية تعالج حماية الأقليات وحقوقها، وبالتالي فقد تبنت الأمم المتحدة عددا من الصكوك العالمية التي تتناول بصورة مباشرة أو غير مباشرة حماية حقوق الأقليات ومن أهم الاتفاقيات العالمية التي تضمنت إشارة صريحة ومباشرة للأقليات ما يلي[4]

**1- العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[5]**

---

**1**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 36.

**2**- تكونت الأمم المتحدة بناء على مقترحات دومبارتون أوكس (و هو اسم منطقة بالقرب من واشنطن) التي وضعها خبراء دبلوماسيون في الولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، و الاتحاد السوفيتي و الصين من أجل إنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم وقد تمت الموافقة على هذه المقترحات التي صيغت في ميثاق تأسيسي في مؤتمر سان فرنسيسكو المنعقد في 25 أفريل 1945، انظر: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص134.

**3**- يتألف ميثاق الأمم المتحدمن تسعة عشر فصلا تتضمن مائة وإحدى عشرة مادة، و عمدت الأمم المتحدة بعد مرور ثلاث سنوات على إنشائها وبناء على مبادرة لجنة حقوق الإنسان إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة في العاشر من كانون الأول 1948، انظر: ، خضر خضر، المرجع نفسه، ص134 137.

**4**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص469 470.

**5**- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ وفقا لأحكام المادة 49، 23 مارس 1976، =

نصت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

ساهمت هذه المادة من العهد بصورة كبيرة في إحداث جملة من التطورات المتعلقة بالقانون الدولي للأقليات حيث أعادت التأكيد مجددا على عدد من المبادئ الأساسية التي كان معمولا بها في ظل نظام حماية الأقليات أثناء فترة عصبة الأمم، كما ساهمت في تطوير أحكام قوانين عدد من الدول في مجال حماية حقوق الأقليات إذ دفعت الدول إلى اعتماد صكوك دولية أخرى تتعلق بحماية الأقليات، كما أن المادة 27 من العهد كانت من ضمن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إصدار إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية ودينية و لغوية لعام 1992.[1]

و لقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 23 (50) الصادر عام 1994 بشأن المادة 27 من العهد إلى أن صيغة هذه المادة المعبر عنها بالنفي لا تعني أنها لا تعترف بوجود حق و تقضي بعدم جواز الحرمان منه بل إن الدولة الطرف عليها التزام بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق و استعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك و من ثمة فإن التدابير الايجابية لصونهما واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف ذاتها فحسب بل أيضا ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف[2].

أشارت اللجنة أيضا إلى أن الأقليات المشمولة بنص المادة 27 من العهد تتمتع بالإضافة إلى الحقوق المقررة لها بموجب هذا النص بسائر الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد، كما اشترطت اللجنة تفسير الحقوق المعترف بها للأقليات في المادة 27 من

---

= انظر: وائل أنور بنق، الأقليات وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص19.

**1**_ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق ص473.

**2**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص473.

العهد بالنظر للحقوق الأخرى الواردة في العهد ذاته، و أكدت اللجنة أيضا أنه لا يجوز ممارسة أي من الحقوق المعترف بها في المادة 27 من العهد على نحو يتنافى و سائر الحقوق الأخرى المقررة في العهد[1].

وكغيرها من مواد العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كانت المادة 27 في مناسبات مختلفة موضوعا للعديد من البلاغات الفردية المرفوعة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و أهمها: قضية lovelaco ضد كندا 1983، وقضية lansman ضد فنلندا 1994، وقضية jonassen ضد النرويج 2000، فضلا عن المئات من البلاغات التي ردت قبل الدخول في الأساس لعدم مقبوليتها[2].

**2- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، ودينية ولغوية[3]**

كفل الإعلان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات المشمولة بنطاقه حق استعمال لغتهم في المسائل العامة و الخاصة، كما أقر لهم بالحقوق جميعها الواردة في المادة 27 من العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية دون أي تدخل من جانب الدول الأطراف قائم على أساس التمييز أو عدم المساواة،و اعترف الإعلان للأقليات كذلك بالحق في المشاركة الفعلية والفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة و في القرارات المتعلقة بالأقلية التي ينتمون إليها بما ينسجم و أحكام القوانين الداخلية للدول، كما يتمتعون بالحق في إنشاء جمعياتهم الخاصة بهم وبالحق في إقامة علاقة عابرة للحدود مع مواطني دول أخرى يشاطرونهم القومية أو الإثنية ذاتها أو الدين أو اللغة عينها[4].

---

**1**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق ص473.

**2**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص474.

**3**- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوميةوأ أثنية وا إلى أقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، انظر: وائل أنور بندق المرجع السابق، ص91.

**4**- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص91، 96.

و أوجب الإعلان من جهة أخرى على الدول العمل على حماية وجود الأقليات الموجودة على أقليمها و على حماية هويتها الثقافية أو الإثنية أو اللغوية أو الدينية الخاصة بها، وطلب الإعلان من الدول بغية تحقيق الالتزامات السابقة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك[1].

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 138/48 في دورتها المنعقدة في عام 1993 لدول والمجتمع الدولي إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، كما دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة المختصة و المنظمات الدولية الأخرى إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق حماية فعالة للحقوق المعترف بها بموجب إعلان عام 1992[2].

ومن السمات المميزة للإعلان أنه احتوى بالإضافة إلى الحقوق الواردة في المادة 27 من العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على عدد من الحقوق الجديدة كما نص صراحة على وجوب قيام الدول بأفعال إيجابية لتعزيز وحماية الحقوق المعترف بها بمقتضاه أي أن الإعلان أكد على أن التزام الدول في مجال حقوق الأقليات هو التزام بالقيام بعمل وليس مجرد التزام سلبي بالامتناع عن القيام بعمل[3].

**3- الصكوك العالمية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة**

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية، ودينية ولغوية من أكثر الصكوك العالمية أهمية في مجال حماية حقوق الأقليات لكنها ليست الصكوك الوحيدة التي تتناول هذا

---

**1-** وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص93، 96.

**2**_ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق ص474، 475.

**3-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 474.

الموضوع حيث تبنت الأمم المتحدة جملة من الاتفاقيات و الإعلانات الأخرى التي تتعلق بجانب أو أكثر من الجوانب ذات الصلة بحقوق الأقليات[1].

**أ_ الاتفاقيات:**

تبنت اليونسكو سنة 1960 الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز في التعليم حيث نصت على أنه من الضروري الاعتراف بحق الأعضاء في الأقليات القومية بالقيام في أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم بما في ذلك حقهم في إنشاء مدارس لهم و استعمال لغتهم أو تعليمها[2].

ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى المهمة في مجال حماية الأقليات اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965و التي عرفت التمييز العنصري على أنه التمييز القائم من بين أسباب متعددة على العرق أو الأصل القومي أو الإثني[3].

وكذلك من الاتفاقات الدولية المنطوية على نصوص و أحكام تتناول مسألة حماية الأقليات اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989و التي أفردت نصا خاصا بحقوق الأقليات[4].

**ب_ الإعلانات:**

يضاف إلى الاتفاقيات الدولية جملة من الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منها: إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز العنصري لعام 1963، والإعلان الخاص بالعرق والاضطهاد العرقي لعام 1978 و الإعلان الخاص

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق ص474، 475.

**2-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص476.

**3-** وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 19، 24.

**4-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص476.

بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981[1].

**الفرع الثاني: حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي**

لم يقف اهتمام الأمم المتحدة بموضوع حماية الأقليات عائقا أمام المنظمات الدولية الإقليمية للنهوض بدور مميز ورائد في هذا الشأن حيث أن موضوع حماية الأقليات يحظى باهتمام خاص على الصعيد الأوروبي إلا أن ذلك لا يعني أن المنظمات غير الأوروبية لم تحفل بالمسألة[2].

**أولا: المنظمات الإقليمية الأوروبية**

تعتبر حماية الأقليات موضوعا أوروبيا بامتياز فهي تلقى على الصعيد الأوروبي اهتماما خاصا من خلال العديد من الصكوك و الوثائق التي تعالج هذه المسألة، ومن بين الصكوك الخاصة بحماية الأقليات تلك الصادرة عن مجلس أوروبا وكذلك الوثائق و البيانات الختامية الصادرة عن منظمة الأمن و التعاون الأوروبي[3].

**1- الصكوك الخاصة بحماية الأقليات الصادرة عن مجلس أوروبا[4]**

لقد تبنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام 1990 التوصية رقم 1134 و التي احتوت على عدد من المبادئ المتعلقة بحقوق الأقليات.

وفي 5 نوفمبر 1992 اعتمد مجلس أوروبا الميثاق الأوروبي الخاص باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 مارس 1998.

---

**1-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق ص476، انظر أيضا: وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص19، 39.

**2-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص476.

**3-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص477.

**4-** أنشئ سنة 1949، انظر: خضر خضر، المرجع السابق، ص163.

إضافة إلى ذلك عمل مجلس أوروبا على تعزيز حماية الأقليات القومية من خلال اعتماده للاتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية في 10 نوفمبر 1994 ودخلت بعد ذلك حيز النفاذ بتاريخ 01 فيفري 1998[1].

**2-الوثائق و البيانات الختامية الصادرة عن منظمة الأمن و التعاون الأوروبي**

لقد قام مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي الذي أصبح بعد عام 1995 منظمة دولية بجهد دؤوب ومهم في مجال حماية حقوق الأقليات، فلقد أشار مؤتمر **هلسنكي** المنعقد في 01 أوت 1975 إلى وجوب احترام الدول المشاركة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وللمساواة بينهم وبين سائر المواطنين، كما تضمنت وثيقة "**كوبنهاغن**" الصادرة عن المؤتمر سنة 1990 عددا من المبادئ المخصصة لمعالجة حقوق الأقليات القومية و الأشخاص الذين ينتمون إليها، وبالرغم من عدم اتصاف النصوص بالصفة الاتفاقية إلا أن تنفيذها ووضعها موضع التطبيق محاط بضمانات فعالة.

ومن بين آليات الرقابة المنشأة من قبل مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي اختصاصات وصلاحيات المفوض السامي للأقليات القومية حيث يملك التدخل في الأوضاع و الحالات التي قد تسبب فيها مشكلات الأقليات إخلالا بالسلم و الأمن[2].

**ثانيا: المنظمات الإقليمية غير الأوروبية**

تلعب المنظمات الإقليمية غير الأوروبية دورا مهما في مجال حماية الأقليات وتعزيز حقوق الإنسان، ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

**1- منظمة الدول الأمريكية**

تخضع جميع الدول (35) الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لولاية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و التي تتمتع بسلطة إعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أي بلد من بلدان القارتين، ويجوز للجنة أيضا أن تتلقى وتنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك دولة لأحكام الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته أو الاتفاقية

**1**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق ص478.

**2**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص478.

الأمريكية لحقوق الإنسان، وتنشئ الاتفاقية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي يمكنها إصدار أحكام ملزمة في قضايا الادعاء بوقوع انتهاكات للاتفاقية الأمريكية وتستطيع الأقليات في ظروف معينة اللجوء إلى اللجنة و المحكمة لضمان حماية حقوقهم[1].

وفي حين قد يتعرض أفراد مجموعات الأقليات للتعذيب أو الاختفاء وتقع نساء الأقليات ضحايا للعنف، فإن أهم صكوك منظمة الدول الأمريكية بشأن الأقليات هي بلا شك الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن أكثر هيئات منظمة الدول الأمريكية اهتماما بحقوق الإنسان بصورة مباشرة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

**2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**

يشير الميثاق الإفريقي إلى مبدأ عدم التمييز، وفي سنة 1994 دعا اجتماع رؤساء الدول و الحكومات إلى حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية و الدينية لجميع الشعوب، وفي عام 1999 عينت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب ثلاثة من أعضائها لبحث حالة الأقليات في إفريقيا، وتم مؤخرا اعتماد قرار بشأن حقوق شعوب/مجتمعات إفريقيا الأصليين يتم بموجبه إنشاء فريق عامل يتألف من عضوين من أعضاء اللجنة و العديد من الخبراء الإفريقيين بقضايا الشعوب الأصلية[3].

وتشمل ولايته بحث مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية ودراسة من بين جملة قضايا آثار الميثاق الإفريقي فيما يتعلق بتعزيز التنمية الثقافية والهوية (المادة 22 من الميثاق) وتقرير المصير (المادة 20)، ومثلما هو الحال بالنسبة لصكوك حقوق

---

**1-** دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، حماية حقوق الأقليات في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الكتيب رقم 5، (د ط)، الأمم المتحدة، (د ب ن)، (د ت ن)، ص78.

**2-** دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، المرجع نفسه، ص78، 83.

**3-** دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، حماية حقوق الأقليات بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الكتيب رقم 6، المرجع السابق، ص85.

الإنسان يتضمن الميثاق عددا من الأحكام التي قد تهم بصفة خاصة أفراد مجموعات الأقليات[1].

**3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

نصت المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل سنة 2004 على: "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق".

وبالتالي فإن نص المادة يعترف مبدئيا للأشخاص المنتمين إلى أقليات بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إلا أن نص المادة لا يشير إلى حق هؤلاء الأشخاص في الجهر بشعائر ديانتهم إذ يشير فقط إلى حقهم في ممارسة شعائر ديانتهم، كما لا يتضمن هذا النص اعترافا للأشخاص المنتمين للأقليات بممارسة الحقوق المعترف بها فيه بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في الجماعة، كما أن المادة 24 من الميثاق لم تتضمن تحديدا لطوائف و لأنواع الأقليات التي قد تنتفع من الحقوق المدرجة فيها إذ يكفي أن يثبت موضوعيا أو واقعيا وجود أقلية في دولة طرف في الميثاق كي تتمتع بالحقوق المعترف لها بها بصرف النظر عن طبيعة هويتها أو عن نوعها وذلك خلافا لما جاء في نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2].

من خلال الصكوك العالمية و الإقليمية الخاصة بحماية الأقليات يمكن القول أن النظام القانوني الدولي يتضمن عددا من المبادئ المتعلقة بمركز الأقليات القانوني فقد تواترت هذه الصكوك على تكريس المبادئ و الحقوق ذاتها مما يؤدي إلى وجود مبادئ

---

**1-** دليل الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات، حماية حقوق الأقليات بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، ص85، 96.

**2-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق ص479.

قانونية عامة يجب على الدولاحترامها على الصعيدين الداخلي و الدولي في مجال حماية حقوق الأقليات[1].

**المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية الأقليات**

تعتبر آليات حماية الأقليات واحدة من أكثر الطرق فعالية لتعبئة موارد الأمم المتحدة للتعامل مع شواغل محددة في مجال حقوق الإنسان، ويقصد بالآليات في الممارسة العملية أشخاص معينون أو أفرقة عمل معينة وتتباين ولاياتها وكذلك أنشطتها.

ونركز في ما يأتي على الإجراءات الخلصة الأكثر صلة بقضايا الأقليات ومن بينها الخبير لمستقل المعني بقضايا الأقليات وكذلك المنتدى المعني بحقوق الأقليات[2].

**الفرع الأول: الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات**

في حين يعنى عدد من هيئات و آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقضايا التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب يطلب إلى الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات أن ينظر على وجه التحديد في حالة الأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية وحقوق هذه الفئات، وبالتالي يجب أن يكون هذا الخبير منسقا رئيسيا لأنشطة المجلس المعنية بالقضايا ذات الصلة بالأقليات[3].

**أولا: ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات**

تعتبر ولاية الخبير المستقل واحدة من أكثر من 30 ولاية موضعية لحقوق الإنسان و أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سنة 2005 وجددت بقرار المجلس رقم 60/16 ويطلب القرار من الخبير تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

---

**1**- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص479 .480

**2**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها (دليل لمدافعين عنها)، (د ط) الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2012، ص34.

**3**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص38.

قومية أو أثنية وا إلى أقليات دينية ولغوية بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات مع مراعاة المعايير الدولية و التشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات، أيضا تحديد أفضل الممارسات و الإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب من الحكومات، كما طلب المجلس من الخبير المستقل الأخذ بمنظور جنساني في عمله، وضرورة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع مراعاة آراء الأنظمة غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته، وأخيرا أكد القرار على ضرورة موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطته[1].

ويتضح من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان أن الخبير المستقل مدعو إلى التواصل التام مع المنظمات العاملة في مجال قضايا الأقليات على جميع الأصعدة المحلية والدولية وكذلك الحكومية و غير الحكومية[2].

**1- المكلف بالولاية:** يشترط في الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات أن يكون مستقلا عن أية حكومة أو منظمة و أن يعمل بصفته الشخصية[3].

**2- نطاق الولاية:** يسترشد الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بالإضافة إلى الولاية بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات و لاسيما الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992، ويستنير الخبير المستقل أيضا بالمعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما تتعلق على وجه التحديد بحقوق الأقليات بما في ذلك المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل، كما يهتدي الخبير أيضا بهيئات رصد المعاهدات التي تضطلع أيضا بعمل قيم ومنه تقديم تفسيرات يعتد بها للمعايير ذات

---

**1**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص38.

**2**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 39.

**3**- أول من كلف بولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات السيدة غاي ماكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك في الفترة الممتدة بين أوت 2005 إلى أوت 2011، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص39.

الصلة بالأقليات وحقوقها، كما يستفيد الخبير المستقل أيضا من الصكوك والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والأقليات ويتعاون معها، ويعترف الخبير المستقل بالبعد الجماعي لحقوق الأقليات وهذا مهم لتعزيز وحماية هوية الأقليات وإبرازها وللمشاركة الواعية من جانب جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر عليها وعلى حقوقها ومواردها ولتأمين المطالبات الجماعية التي يتعين التمتع بها في المجتمع مع الآخرين من المنتمين إلى جماعة الأقلية المعنية[1].

ويقتصر الإعلان المتعلق بالأقليات على تحديد الأقليات التي تقع ضمن نطاقه بأنها القومية أو الإثنية والدينية واللغوية غير أنه يمكن للخبير المستقل أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة الأخرى([2]).

**ثانيا: أساليب عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات**

يستعين الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بأساليب عمل متنوعة في إنجاز ولايته وتستنير أساليب العمل بممارسات ولايات الإجراءات الخاصة الأخرى[3]، مع المراعاة الواجبة للسمات الخاصة للولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 60/16، وتركز الأنشطة على التواصل والتشاور على نحو مباشر وبناء مع حكومات معينة والتي توفر التحليل والتوجيه والتوصيات الموضوعية التي تهم جميع الدول.

**1- الزيارات القطرية:** من أكثر الأدوات المتاحة قيمة للخبير المستقل القدرة على تنظيم زيارات قطرية بناء على دعوة من الدول من أجل التشاور بشأن قضايا الأقليات في الموقع والتواصل مع الدول مباشرة بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالأقليات.

---

**1**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص39.

**2**- مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، أو القضايا المتعلقة بالتوجه الجنسي أينما تتقاطع مع قضايا وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص39، 40.

**3**- تتمثل الإجراءات الخاصة في المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب، والخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص34.

وتقدم نتائج وتوصيات الزيارات الرسمية للخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان وتناقش خلال حوار تفاعلي سنوي مع المجلس والدول المعنية و الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأخرى المهتمة[1].

ومن الدوافع المختلفة لزيارة الخبير المستقل لبلد معين تلقي المكلف بالولاية معلومات مثيرة للقلق إزاء حالة الأقليات هناك كما قد يسعى الخبير لزيارة بلد توجد فيه بيئة سياسية بناءة تبدي فيها الحكومة استعدادا لحماية حقوق الأقليات وتعزيزها وللخبير المستقل ولاية عالمية تلزمه بالقيام بزيارات لجميع المناطق[2].

وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورا حيويا في الزيارات القطرية ويتشاور الخبير معها خلال التخطيط وفيأثناء الزيارةاوإعداد التقرير و التوصيات كما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور قيم في تشجيع الدول على قبول طلب الزيارة من الخبير المستقل كما أنها مصدر هام للمعلومات ذات الصلة بحالة الأقليات و قضاياها[3].

**2- المراسلات:** يستقبل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات المعلومات الخاصة بارتكاب انتهاكات للحقوق المكفولة للأقليات من مجموعة متنوعة من المصادر بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظمات الأقليات و هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان ويحلل الخبير المعلومات الواردة ويقرر اتخاذ إجراء من عدمه وطبيعة هذا الإجراء، وفي معظم الحالات تركز ولاية الخبير المستقل في المراسلات على الحالات التيتمس مجتمعات أقليات أوسع نطاقا و التي يكون لها تأثير على العديد من أفراد جماعات الأقليات بدلا من معالجة حالات فردية[4].

**3- الدراسات الموضعية:** ويتمثل جزء مهم من عمل الخبير في إجراء الدراسات الموضعية ذات الصلة بقضايا الأقليات في أي منطقة، ويختار الخبير القضايا المحددة

---

**1**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص41.

**2**_ زارت الخبيرة المستقلة الأولى المجر، إثيوبيا، فرنسا، غانا، اليونان، كازاخستان، كندا، كولومبيا، رواندا، و بلغاريا انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص41.

**3**_ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 41.

**4**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص41.

التي يركز عليها بالتشاور مع مختلف الدوائر بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وتشمل هذه الدراسات تحليل قضايا الأقليات العالمية وتقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشكل المحتوى الموضوعي لتقرير الخبير السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان[1].

وتساهم المنظمات غير الحكومية بطرق مختلفة في العمل الموضعي للخبير المستقل ولقد شاركت المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق في المنتدى المعني بقضايا الأقليات وأسهمت بالمعارف المتخصصة في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي يعقدها الخبير المستقل وفي حال عدم تمكن المنظمات غير الحكومية من الحضور يجوز لها تقديم المواد والبحوث المكتوبة سواء قبل الاجتماع أو في أقرب وقت ممكن بعد حدوثه[2].

**4- أنشطة إضافية:** يضطلع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بعدد من الأنشطة الإضافية لدعم الولاية وتعزيز الإعلان المتعلق بالأقليات فقد يصدر الخبير المستقل نشرات صحفية أو تصريحات علنية من أجل تسليط الضوء على الحالات المثيرة للقلق ويحضر المؤتمرات وغيرها من الأنشطة العامة بما في ذلك التي تنظمها المنظمات غير الحكومية في بلدانهاأو مناطقها ويلقي كذلك الخطب والبيانات ويشارك في دورات تدريبية على معايير حقوق الأقليات وآليات الحماية[3].

وينظر الخبير المستقل في المعلومات التي يتلقاها بعناية وقد توزع على مفوضي الأمم المتحدة الذين يتعاملون مع القضايا ذات الصلة أو لديهم مسؤوليات قطرية خاصة داخل المفوضية ويحافظ الخبير المستقل على سرية مصادر الشهادات إذا كان في

---

**1**- أجرت الخبيرة المستقلة سنة 2006 دراسة موضعية عن الأقليات في سياق استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر والحد منه، وفي سنة 2007 اضطلعت ببحوث وعقدت حلقة دراسية بشأن مسألة الأقليات والإنكار التمييزي أو الحرمان من الجنسية، وفي سنة 2010 قدمت تقريرا إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان تركز فيه على الدور الذي تؤديه حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص42.

**2**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص42.

**3**_ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص42، 43.

إفشائها ما قد يسبب ضررا للمعنيين، ويتعين في تقديم المعلومات إدراج جميع الوثائق ذات الصلة لدعم القضايا التي يوجه إليها اهتمام الخبير المستقل، وتوجه جميع البلاغات ذات الصلة بولاية الأقليات إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1].

**الفرع الثاني: المنتدى المعني بقضايا الأقليات**

أنشئ المنتدى المعني بقضايا الأقليات عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 15/6 لتوفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بأقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية و المساهمة في عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات[2].

**أولا: ولاية المنتدى المعني بقضايا الأقليات**

وتتمثل ولاية المنتدى في أن يحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل زيادة تنفيذ الإعلان و هو يسعى لتوفير نتائج عملية وملموسة في شكل توصيات موضعية ذات قيمة عملية لجميع الجهات المعنية[3].

**ثانيا: أساليب عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات**

تنظر كل دورة من دورات المنتدى في موضوع معين[4]، ويرأسها خبير مختلف معني بقضايا الأقليات يعينه رئيس مجلس حقوق الإنسان.

ويضطلع الخبير المستقل بالمسؤولية عن توجيه دورات المنتدى وإعداد اجتماعاته السنوية التي تستغرق يومين وتقديم التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان عن المسائل الموضعية التي يتعين النظر فيها ورفع التقارير إلى المجلس عن التوصيات الموضعية للمنتدى، وتقدم توصيات المنتدى التي يضعها الخبير المستقل على أساس المناقشات

---

**1**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص43.

**2**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص28.

**3**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص28.

**4**- تناول المنتدى في دوراته الأربعة الأولى على التوالي مواضيع التعليم والمشاركة السياسية الفعالة في الحياة الاقتصادية وضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص28.

التي تجري في الدورة إلى مجلس حقوق الإنسان وتنشر على الموقع الالكتروني للمنتدى كما ينشر موجز للمناقشات، وتشمل جلسات المنتدى التي تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بيانات رسمية من الخبراء المدعوين ومداخلات شفوية من المشاركين الآخرين وتتاح لجميع المشاركين فرصة التحدث[1].

و المنتدى بوصفه الاجتماع السنوي الوحيد المكرس لقضايا الأقليات في إطار الأمم المتحدة يتيح فرصة فريدة للمشاركة و الحوار مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية بما في ذلك ممثلي الدول الأعضاء و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية و المنظمات غير الحكومية و للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي الأقليات والأكاديميون و الخبراء وممثلي المجتمع المدني، ويتيح المنتدى أيضا للمدافعين عن الأقليات والخبراء والدول فرصة لتبادل الخبرات و الآراء بشكل غير رسمي،و المنتدى مفتوح للمشاركة النشطة من جانب كافة الجهات المعنية ويسعى لإيجاد أوجه التعاون وسبل المشاركة الخلاقة و للمشاركة في جلسات المنتدى يلزم التسجيل المسبق لدى أمانة المفوضية[2].

**1**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص28.

**2**- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص29.

**المبحث الثاني: دور القانون الجنائي الدولي في حماية الأقليات**

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد آلية فعالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الجنائي الدولي خاصة و أن استمراريتها وشمولية اختصاصها له تأثير رادع لا يستهان به تجاه من تسول له يده بانتهاك أحكام نظامها الأساسي[1].

و عليه فإن البحث في دور القانون الجنائي الدولي في حماية الأقليات يتطلب التركيز على النقاط التي تخدم موضوع الدراسة وبالتالي التركيز على الاختصاص الموضوعي للحديث عن الجريمة التي تخدم الهدف من البحث و هي جريمة الإبادة الجماعية، و كذلك موقف المحكمة الجنائية الدولية من ارتكاب هذه الجريمة[2].

وبالتالي سنتطرق في المطلب الأول إلى الحماية الموضوعية للأقليات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة أركان جريمة الإبادة الجماعية و العقوبات المقررة لها، ثم التطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في مطلب ثان.

**المطلب الأول: الحماية الموضوعية للأقليات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تعد عمليات الإبادة جرائم دولية طبقا لنظام روما الأساسي الذي أشار إلى أن ارتكاب مثل هذه الجرائم يرتب مسؤولية جنائية يجب على المجتمع أن يقرها ويحملها لكل من يرتكبها، وذلك بلنص على أركانها وكذلك الأحكام العقابية المقررة لها[3].

**الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية**

---

**1**- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص249.

**2**- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص19.

**3**- سمية بريك، المرجع السابق، ص111.

تعتبر أركان الجريمة طائفة العناصر التي تقوم عليها فيترتب عن تخلفها عدم قيام الجريمة، وتتحدد الأركان العامة للجريمة في جانبها الشرعي والمادي و المعنوي[1].

وباعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية فلا بد من توافر الركن الدولي المعتاد توافره في كل جريمة دولية، وبالتالي فإن الأركان التي تنهض عليها جريمة الإبادة الجماعية تتمثل فيالركن المادي، الركن المعنوي، و الركن الدولي[2].

**أولا: الركن المادي**

يشكل الركن المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار[3] ويقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي و المحددة على سبيل الحصر في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

**1- قتل أفراد الجماعة:** ويقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي ولا يشترط عدد معين المهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددهاو لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد من أفراد الجماعة دون تمييز ويستوي أيضا أن يقع بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبيو أيا كانت وسيلته[5].

**2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:** ويأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأفراد الجماعةوهذا الفعل وإن كان أقل خطورة من القتل إلا أنه تقع به جريمة الإبادة بشرط أن يكون الاعتداء على السلامة

---

**1**- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص282.

**2**- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ص129.

**3**- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص411.

**4**- سمية بريك، المرجع السابق، ص104.

**5**- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص130، 132.

الجسدية أو العقلية جسيما، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة[1].

**3- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:** يعتبر هذا الفعل إبادة بطيئة للجماعة ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف و أحوال معيشية قاسية يترتب عليها عاجلا أم آجلا فناء الجماعة[2].

**4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:** ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها لأنه يمنع التناسل و التكاثر بين أعضاء الجماعة ويحول دون نموهم وتزايدهم و استمرارهم[3].

**5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:** وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي وفي نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض، ويستوي بعد ذلك لتحقق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة أخرى ترعاهم وتتكفل بهم أو إلى جماعة لا توفر لهم الرعاية مما يؤدي إلى موتهم وفي هذه الحالة تتوفر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة[4].

و لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة فعلا، فيكفي أن تتوافر النية الجرمية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة[5].

**ثانيا: الركن المعنوي**

---

**1-** علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص133.

**2-** علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص133.

**3-** قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص79.

**4-** قيس محمد الرعود، المرجع نفسه، ص82.

**5-** سمية بريك، المرجع السابق، ص104.

الركن المعنوي هو الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة قتبعثها للوجود، ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية أو يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية[1].

و جريمة الإبادة الجماعية جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة و لكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص و هو قصد الإبادة[2].

**1- القصد العام:** يجب أن يعلم الجاني في جريمة الإبادة الجماعية أن فعله ينطوي على قتل أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم أو غيره من السلوكيات الإجرامية المكونة لهذه الجريمة، و أن يعلم أنه يقع على جماعة ترتبط بروابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى القيام بذلك الفعل[3].

**2- القصد الخاص:** وإلى جانب القصد العام ( العلم و الإرادة ) يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص و هو قصد الإبادة أي قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة إذ يجب أن ينصرف علمه وإرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المادية إلى إبادة كلية أو جزئية لأفراد الجماعة[4].

يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية وكان قصده مركزا على إبادة تلك الجماعة[5].

**ثالثا: الركن الدولي**

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ضد جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، ويمكن أنيرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة و المسئولين الكبار في الدولة أو

---

**1**- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص573.

**2**- قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص54.

**3**- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص137.

**4**- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص137.

**5**- قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص67.

طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام و المسئولين الكبار بطبيعة الحال، وبالتالي لا يشترط صفة معينة في الجاني كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أو تابعين لذات الدولة كما يستوي أيضا أن تقع الجريمة في زمن السلم أم في زمن الحرب[1].

**الفرع الثاني: الأحكام العقابية لجريمة الإبادة الجماعية**

تتمثل العقوبة في الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة معينة وبالشكل الذي يتناسب معها[2].

وحسب نص المادة 21 من نظام روما الأساسي تطبق على جريمة الإبادة الجماعية التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو منصوص في النظام الأساسي بوصفه له الأولوية في التطبيق ثم تطبق لاحقا و عند الحاجة مصادر القانون الدولي الأخرى حسب ترتيبها في نص المادة 21 من نظام المحكمة، وتتنوع هذه المصادر و القوانين الوطنية التي تجرم أفعال الإبادة الجماعية ويمكن تطبيقها بشرط عدم التعرض مع نظام المحكمة الجنائية الدولية[3].

وفي ما يتعلق بالاختصاص القضائي لهذه الجريمة فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساسا على اختصاصه بالجرائم الأربعة ومع ذلك فهي تمارس اختصاصاتها مع القضاء الوطني للدول الأعضاء حسب نص المادتين 01 و16 من نظام المحكمة[4].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على الجزاءات و التدابير التي تقع على مرتكب الجريمة الدولية وبالتالي على مرتكب جريمة الإبادة الجماعية

---

**1**- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص138.

**2**- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1999، ص35.

**3**- سمية بريك، المرجع السابق، ص113.

**4**- سمية بريك، المرجع نفسه، ص114.

بوصفها من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة في المواد 77 إلى 80، فضلا عما نص عليه صراحة في نظام المحكمة من أن تطبيق العقوبات الجنائية على الأفراد المسئولين عن هذه الجريمة لا يخل بمسؤولية الدول حسب القانون الدولي[1].

**المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية**

لقد تم الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 كقاعدة تطبيق دائمة وذلك إدراكا لأهمية وجود آليات للمسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولي، ويعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من الأمور التي تصب في مصلحة المتهم بحيث تستطيع توفير شروط المحاكمة العادلة لاسيما أن هكذا محكمة لا تتأثر بدوافع الثأر و الانتقام كونها لم تنشأ لمحاكمة متهمين محددين، وكذلك فإن إنشاء مثل هذه المحكمة يحقق الردع و هو إحدى أهم أغراض العقوبة لما يتركه ذلك من علم مسبق لدى الجاني لتحمل تبعات تصرفاته[2].

**الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

من أجل الإحاطة بجميع جوانب اختصاص المحكمة فلا بد من دراسة اختصاصها الموضوعي و الشخصي والزمني.

**1- الاختصاص الموضوعي:** يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة بما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلكبالنظر في الجرائم الأشد خطورة و التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكور ة تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان وبالتالي فإن جريمة الإبادة الجماعية تعد من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها[3].

---

**1-** سمية بريك، المرجع السابق، ص114.

**2-** قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص109، 112.

**3-** الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص250.

**2- الاختصاص الشخصي:** لقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 27 منه بأن الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال منالأحوال من المسؤولية الجنائية و لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

إذ يمكن القول أن المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مسؤولية فردية شخصية بغض النظر عن الصفة الرسمية للأشخاص و التي لا تشكل مانعا من موانع المسؤولية كما أنها لا تعد من قبيل ظروف التخفيف[1].

**3- الاختصاص الزمني:** تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بأن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء النفاذ هذا النظام بمعنى آخر فإن اختصاصهايكون مستقبليا و أن إنشاء هذه المحكمة لا يمنع المحاكم الوطنية في أن تمارس اختصاصها في معاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدوليالإنساني و هي بذلك ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له[2].

**الفرع الثاني: النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية**

منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 تلقت المحكمة أربع حالات مطروحة أمامها؛ ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي و هي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وإحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى؛ و الإحالة الرابعة فهي من طرف مجلس الأمن وهي الأولى من نوعها و المتعلقة بإقليم دارفور في السودان وذلك وفقا لما جاء في قرارا مجلس الأمن رقم 1593[3].

---

**1**- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص251.

**2**- قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص116، 117.

**3**- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص251، 252.

**حالة إقليم دارفور:** يضم لسودان حدود مشتركة مع تسع دول وقد جعل هذا التجاور من سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار وقد أدى الخليط العرقي والثقافي و الديني الهائل بالإضافة إلى الأسباب السياسية و الاقتصادية المتنوعة إلى انفجار العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية وكان أبرز تلك الأزمات النزاع في دارفور حيث يعتبر إقليم دارفور مزيج من قبائل عربية وأخرى إفريقية ولقد أدى العامل القبلي و البيئي إلى تصاعد النزاع مما شكل أزمة دولية.

قام بعدها الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور و التأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية من عدمه و جاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 و قد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005، ولقد أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدع عام مختص و أوصت كذلك بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمةالجنائية الدولية و هو ما تم فعلا إذ أصدر مجلس الأمن القرار 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال فيه وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

**1**- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص252، 253.

**المبحث الثالث: موقف التشريعات الداخلية من حماية الأقليات**

نظرا لحساسية وضع الأقليات داخل مجتمع الدولة الواحدة تباينت التشريعات الداخلية في شأن حماية هذه الفئة، إذ هناك من التشريعات ما كفلت حقوق فئة الأقليات في دستورها محاولة منها لدرء الفوارق بين مكونات المجتمع الواحد، ومنها من لا تعترف بوجود أقليات على أساس أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات[1].

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تباين وجهات النظر في التشريعات الداخلية بشأن حماية الأقليات في مطلب أول كما لا بد من التعرف على موقف المشرع الجزائري بشأن مجموعات الأقليات وذلك في مطلب ثان.

**المطلب الأول: تباين وجهات النظر في التشريعات الداخلية بشأن حماية الأقليات**

يرى جانب من الفقه أن الدول المتحضرة هي الدول التي تتجه نحو صياغة دساتير تضمن حقوق الإنسان وبالأخص حقوق المكونات الصغيرة في المجتمع وإشاعة الثقافة الوطنية بعيدا عن التعصب والتناحر و التنافس الطائفي، في حين يذهب الجانب الآخر نحو جعل جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات وبالتالي لا وجود لمبرر يمنح هذه الفئة حقوق أو امتيازات أخرى.

و على هذا الأساس اختلفت القوانين الداخلية بين مؤيد ومعارض لفكرة حماية فئة الأقليات ورغم ذلك فإن الدساتير و القوانين الداخلية تستقي حقوق المواطنين وحقوق الأقليات الواردة فيها بشكل عام من الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها[2].

**الفرع الأول: موقف المشرع السوري من حماية الأقليات**

تستقي الدساتير السورية كغيرها من الدساتير حقوق الأقليات الواردة فيها من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها ومن أهمها؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد

---

**1-** أحمد كرعود، ( حقوق الأقليات في مرحلة الانتقال الديمقراطي )، المجلة الإلكترونية، العدد 19، 2012، ص8.

**2-** أحمد كرعود، المرجع نفسه، ص9.

الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبذلك تتمتع الأقليات بحقوق عامة وتشمل جميع الحقوق التي جاءت في المواثيق و التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما تتمتع الأقليات بمجموعة من الحقوق بصفتها أقلية ويطلق عليها الحقوق الخاصة و التي تهدف إلى الحفاظ على وجود الأقلية وهويتها وصفاتها الجماعية[1].

ولقد ورد حق الأقليات في حماية الوجود و عدم التمييز صراحة في دستور 2012 المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما نص على أن المجتمع في الجمهورية العربية السورية يقوم على أساس التضامن والتكامل و احترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد، وللأقليات أيضا الحق في ألا يتم تذويبها في بوتقة الأغلبية ومحو هويتها بوصفها أقلية سواء أكانت أقلية دينية أو أقلية عرقية وبذلك يكون لهوية الأقلية المطلوب حمايتها صورتان الهوية الدينية و الهوية اللغوية؛ فقد نصت المادة 9 من دستور 2012 على أن يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده بوصفه تراثا وطنيا يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية[2].

تعد سورية بلدا متنوعا جدا في تتابع المجموعات السكانية المختلفة التي استقرت على أرضه و الذي لم تضطهد فيه المجموعات المختلفة لتشكل ثقافة جديدة موحدة، إذ للأقليات نزعة الحفاظ على الهوية بشكل كبير وكذلك نزعة الاستقلال والانفصال وشعورها في أنها لا تتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المواطنون الآخرون و هو ما يجب أن يتم التعامل معه من خلال تحقيق أمرين؛ احترام حقوق الأقلية من جهة وتعزيز روح المواطنة الذي جمع مكونات المجتمع الواحد من جهة أخرى[3].

**الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من حماية الأقليات**

**1-** أحمد كرعود، المرجع السابق، ص9.

**2-** أحمد كرعود، المرجع نفسه، ص9.

**3-** أحمد كرعود، المرجع نفسه، ص10.

لا يعترف الدستور الفرنسي بوجود أقليات في فرنسا على أساس أن جميع المواطنين الفرنسيين الذين يتمتعون بالجنسية الفرنسية هم سواسية ومتساوون بالحقوق و الواجبات بغض النظر عن منبتهم أو عرقهم أولونهم أو حتى آرائهم السياسية و غير ذلك من الفروقات بينهم أمام القانون الفرنسي و جاء هذا الموقف بالرغم من وجود أقليات عديدة على الأراضي الفرنسية[1].

هذا للموقف الفرنسي المغاير للأعراف و القواعد الدولية حول حقوق الأقليات هو جدير بالاحترام و التقدير؛ فطالما أن المواطنين سواسية ومتساوون بللحقوق و الواجبات فما هو إذن المبرر لمنحهم امتيازات أخرى؟ المهم أن تكون المساواة بالتعامل مع المواطنين حقيقية وليست وهمية أو شكلية و إذا تحقق ذلك يكون الموقف أو الاجتهاد الفرنسي في مكانه و هو عين الصواب[2].

**المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من حماية الأقليات**

عرفت الجزائر ومنذ استقلالها سنة 1962 إلى غاية اليوم أربعة دساتير جاء كل منها في سياق سياسي واقتصادي و اجتماعي خاص إلا أنها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية[3].

وكان أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها بتاريخ 1963/9/8 وتضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن حيث نصت المادة 11 من الدستور على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد أكد في باقي مواده على حرية التعبير وحرية المجتمع، إلا أن هذا

**1-** أحمد كرعود، المرجع السابق، ص11.

**2-** أحمد كرعود، المرجع نفسه، ص11.

**3-** نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، (د ط)، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2004، ص32.

الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات لاسيما في مجال حقوق الإنسان وذلك نظرا للأوضاع الصعبة التي عقبت الاستقلال[1].

وجاء دستور 19 نوفمبر 1976 ورغم أنه لم يشر إلى الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإسان وحرياته الأساسية لأن الجزائر تبنت الأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية فنص على الحق في الحماية الاجتماعية وضمان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وحرية الرأي والمعتقد و التعبير، كما أنه يشير في المادة 39 أن الدولة تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وقد نصت المادة 77 منه على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان ويعتبر هذا جانب جزائي مهم، و بمفهوم آخر فإن دستور 1976 قد كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة[2].

لقد اشتمل دستور 23 فيفري 1989 على بنود خاصة بالحقوق و الحريات إضافة إلى ما جاء به دستور 1976، ورغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشر إلى الوسائل و الإجراءات التي يجب على الدول أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق و الحريات العامة[3].

سعى دستور 28 نوفمبر 1996 إلى تدعيم دولة القانون إذ يشتمل على الحقوق الفردية و الجماعية كمبدأ لمساواة في حماية حقوق الأشخاص والحريات الأساسية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور أكد على حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تضمنتها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية[4].

ونجد أن دساتير الجزائر بالرغم من أن كل منها جاء في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن

---

**1**- نورة يحياوي، المرجع السابق، ص33.

**2**- نورة يحياوي، المرجع نفسه، ص34، 36.

**3**- نورة يحياوي، المرجع نفسه، ص36، 39.

**4**- نورة يحياوي، المرجع نفسه، 39، 42.

عنها في المواثيق الدولية وضمانها و هكذا ينعكس اهتمام الجزائر بحماية الأقليات في العديد من المواد التي تضمنتها الدساتير على اعتبار أن الجزائر تتبنى المبادئ و الأهداف التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية التي أعلنت الانضمام إليها ومن ذلك اتفاقية 1948حول الوقاية وحضر جريمة الإبادة الجماعية، و اتفاقية 1965 حول وضع حد لجميع أشكال التمييز العنصري، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 الذي ينص على حماية الأقليات في المادة 27[1].

و انضمام الجزائر إلى المواثيق الدولية يؤدي إلى وجود علاقة بين التشريعات الداخلية وبين هذه المواثيق الدولية وتكمن العلاقة في أن كل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها والمصادقة عليها قانونا أو عن طريق الانضمام إليها تصبح جزءا مكملا للتشريع الجزائري بل تكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية بحيث يصبح لها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور و الأكثر من ذلك أن المبدأ الدستوري الخاص بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونيا قد تم تأكيده بوضوح من طرف المجلس الدستوري حيث جاء في قرار ه المؤرخ في 20 أوت 1989 "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"[2].

**1-** نورة يحياوي، المرجع السابق، ص35، 40.

**2-** نورة يحياوي، المرجع نفسه، ص49، 50.

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يمكننا استنتاج مدى اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الأقليات وحمايتها وكذا التشريعات الداخلية رغم تباين آرائها بخصوص مسألة الأقليات وإضفاء الحماية عليها.

حيث نجد أن موضوع حماية الأقليات لم يظهر بصورة فعلية في مجال النظام القانوني الدولي إلا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث برز هذا الموضوع من خلال عصبة الأمم و التي أصبحت قضايا الأقليات أحد الشواغل الرئيسية لها حيث اعتمدت مجموعة من المعاهدات المتعلقة بالأقليات من أجل حماية فئات معينة إلا أنها كانت تمييزية ولم تسري على المجتمع الدولي بعمومه ورغم ذلك لا يمكن التقليل من أهميتها لتأتي بعد ذلك الأمم المتحدة وتتبنى عددا من الصكوك العالمية التي تتناول حماية حقوق الأقليات بعد أن افتقد ميثاق الأمم المتحدة حماية هذه الفئة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما على الصعيد الإقليمي فقد اهتمت المنظمات الدولية الإقليمية بموضوع حماية الأقليات إذيعتبر موضوعا أوروبيا بامتياز وذلك من خلال العديد من الصكوك و الوثائق التي تعالج المسألة إضافة إلى المنظمات الدولية الإقليمية غير الأوروبية التي لعبت دورا هاما في هذا الشأن، هذا فيما يخص المصادر الدولية التي حاولت إضفاء نوع من الحماية على فئات الأقليات، أما بالنسبة للآليات المخصصة لحماية الأقليات يمكن اعتبار الخبير المستقل المعني بحقوق الأقليات و المنتدى المعني بحقوق الأقليات الآليتين الوحيدتين المكرستين في منظومة الأمم المتحدة بشأن حماية الأقليات.

وبخصوص القانون الجنائي الدولي نجده ق أدى دورا رائدا في هذا الشأن وذلك من خلال تجريم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبعض الأفعال الماسة بفئات الأقليات و اعتبارها من قبيل الجرائم الدولية و التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالتصدي لها ومكافحتها للحد من الاعتداءات على فئات الأقليات و حمايتها جنائيا.

إلا أن النصوص القانونية للتشريعات الداخلية تباينت فيما يخص حماية الأقليات فمنها من اعترف بوجودها وأقر لها الحماية على غرار المشرع السوري في حين اتجهت بعض الدول اتجاه المشرع الفرنسي الذي اعتبر جميع المواطنين سواسية أمام القانون وبالتالي لا توجد فائدة من إضفاء الحماية على مجموعات الأقليات.

# الخـــاتـمة

لا يستغني أي بحث علمي عن خاتمة توضح ما توصل إليه الباحث من نتائج تمثل إجابات لإشكالية البحث، ومن خلال فصول المذكرة ومباحثها أسجل خلاصة بحثي ونتائجه كالآتي:

**أولا: خلاصة البحث**

إن مصطلح الأقليات من المصطلحات غير المحددة بدقة في مجال القانون الدولي إذ ليس هناك تعريف قانوني متفق عليه لهذا المصطلح وتكمن صعوبة التوصل إلى تعريفا يكون مقبولا على نطاق واسع في اختلاف فقهاء القانون الدولي وعدم اعتمادهم معيار موحد لوصف جماعة ما بالأقلية، وبالتالي يمكن القول بعجز الهيئات الدولية عن التوصل إلى تعريف محدد لمصطلح الأقلية رغم جهودها المبذولة والتي لم تكلل بالنجاح في التوصل إلى تعريف دقيق إلا أن الضوابط المقترحة لتحديد مفهوم الأقلية تنصب على وجوب اتصاف الأشخاص المنتمين للأقلية بجنسية الدولة التي يعيشون داخلها مما يستتبع بالضرورة استبعاد القادمين الجدد من أجانب ولاجئين ومهاجرين.

وعلى الرغم من تنوع الأقليات واختلافها باختلاف السمات والخصائص المميزة لها فإن المجتمع الدولي أقر لها من الحقوق والضمانات ما يجعلها تضمن أن تتمتع بحقوق الإنسان على غرار أعضاء المجتمع الآخرين سواء أكانت هذه الحقوق جماعية مثبتة لأفراد الأقلية أو حقوق جماعات مثبتة للجماعة بصفتها تلك بالإضافة إلى الحق في تقرير المصير الذي بات محل قلق وتردد رغم أن الممارسة الدولية المعاصرة لم تنكر إمكانية انفصال الأقلية عن دولتها كحل نهائي للحد من الانتهاكات بعد استنفاذ جميع الحلول.

ولقد اهتمت الأسرة الدولية بالأقليات التي اعتبرتها نقطة هامة في مجال حقوق الإنسان وذلك بإقرارها مجموعة من النصوص القانونية عالمية كانت أو إقليمية والموجهة إلى المجتمع الدولي بكامله من أجل حماية الأقليات وحقوقها حيث كانت عصبة الأمم العلامة المميزة في تاريخ حماية الأقليات لتحل محلها بعد ذلك الأمم المتحدة متبنية عددا من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الأقليات بعد أن تبين لها أن عالمية حقوق الإنسان لا تمنع من إفراد نصوص قانونية خاصة تعالج المسألة، ولم

يقف اهتمام الأمم المتحدة بموضوع حماية الأقليات عائقا أمام المنظمات الدولية الإقليمية الأوروبية وغير الأوروبية التي لعبت دورا رائدا ومميزا في إقرار العديد من الصكوك والوثائق في هذا الشأن.

كما حظيت الأقليات بحماية جنائية دولية من الانتهاكات التي قد تتعرض لها وذلك من خلال تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الأقليات وتحدد العقوبات اللازمة لها والتي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها كآلية فعالة ورادعة للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها فئات الأقليات وبالتالي يمكن القول بأن الأقليات حظيت بحماية جنائية دولية على مستوى القانون الجنائي الدولي.

أما التشريعات الداخلية فقد تباينت آراءها فيما يخص مسألة حقوق الأقليات وا ٍضفاء الحماية عليها فمنها من لا يعترف بوجود الأقليات أساسا ويعتبر جميع المواطنين سواسية بغض النظر عن الفروقات بينهم وبالتالي ما المبرر لمنحهم امتيازات أخرى وذلك على غرار المشرع الفرنسيفي حين اتجه جانب آخر إلى الاعتراف بوجود الأقليات وا ٍضفاء الحماية عليها مثل المشرع السوري، أما عن المشرع الجزائري فقد أقر بالمساواة بين جميع المواطنين من جهة وضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان من جهة أخرى وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري أقر بحماية الحريات وذلك في إطار ما يسمح به القانون ودون المساس بسيادة الدولة كما أن تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الأقليات المعلن عنها في المواثيق الدولية يعكس اهتمام الجزائر بحماية الأقليات وذلك على أساس أن انضمام الجزائر إلى المواثيق الدولية يجعل منها جزءا مكملا للتشريع الجزائري.

**ثاني: نتائج البحث**

**1-** عجز الهيئات الدولية عن التوصل إلى تعريف محدد بدقة لمصطلح الأقليات.

**2-** وجوب اتصاف الأشخاص المنتمين للأقلية بجنسية الدولة التي يعيشون داخلها.

**3-** اختلاف الأقليات باختلاف الصفات المنشئة لها.

**4-** اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حمايةالأقليات عالميا وا ٍقليميا واعترافه ببعض الحقوق لهذه الجماعات وا ٍضفاء الحماية عليها من خلال إقرار العديد من النصوص القانونية الدولية.

**5-** تجريم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات التي تستهدف الأقليات وبالتالي إضفاء الحماية عليها.

**6-** تباين وجهات النظر في التشريعات الداخلية حول مسألة الأقليات وحمايتها بين مؤيدا ورافضا لها.

**7-** انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الأقليات وتمسكها بها وهو ما يعكس اهتمام الجزائر بهذه الفئة.

**ثالثا: التوصيـــات**

- أن يضمن دستور كل دولة أو أن يفعل مبادئ أساسية كمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم وكذا مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بوصفه ضمانة أساسية تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم المختلفة، فكلما أقرت الدولة في تشريعاتها أنه لا تمييز بين المواطنين تضاءلت مشكلة الأقليات.

- استفادة الدول من تجارب دول أخرى تعيش فيها أغلبية السكان في انسجام مع أقلية واحدة أو أكثر.

- منح الحقوق التي أقرها المجتمع الدولي ونادت بها الإعلانات الخاصة بحقوق الأقليات وتطبيقها وا ٍنشاء الأدوات اللازمة لأداء هذه المهمة المرتبطة بالديمقراطية والمواطنة وبناء المجتمع المدني.

- جعل الأقليات في بؤرة الاهتمام بدلا من التنصل منها وجعل جميع المواطنين متساوون في الحقوق بغض النظر عن الفروقات بينهم وذلك من أجل تفعيل وا ٍعلاء شأن المواطنة.

وأخيرا يمكن القول أن بعض الإجابات التي بلغناها ليست إجابات حاسمة أو نهائية وا ٍنما ربما تتحول هي نفسها نظرا لدقة موضوع البحث وحساسيته إلى أسئلة جديدة يتقاطع فيها القانوني بالسياسي والنظري المجرد بالواقعي والعملي، مما يعني أن الإجابات تلك هي في تطور مستمر لم تقف في الماضي عند شكل قانوني واحد ثابت باعتباره حلا

أخيرا ونهائيا وا ٍنما كانت سر عان ما تتعدل بإجابة لاحقة أو نص لاحق فرضته تجربة أخرى أو واقع جديد.

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا: قائمة المصادر**

**1_ التشريع الأساسي**

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

**2_ المعاهدات و الاتفاقيات الدولية:**

_ ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

_ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المفتين إلى أقليات قومية أو أثنية وا إلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**1_ قائمة المراجع باللغة العربية**

**أ_ الكتب:**

_ أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، (د ط) جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

_ اسعاد موحند، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

_ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

_ دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، حماية حقوق الأقليات في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الكتيب رقم 5، (د ط)، الأمم المتحدة، (د ب ن)، (د ت ن).
_ دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، حماية حقوق الأقليات بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الكتيب رقم 6، (د ط)، الأمم المتحدة، (د ب ن)، (د ت ن).
_ سليم حداد، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، (د ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986.
_ سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 1999.
_ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.
_ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
_ علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد حقوق الإنسان و حرياته، (د ط) دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
_ قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
_ محمد عنجريني حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، دار الفرقان عمان، 2002.

_ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الأول، المصادر و وسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009.
_ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

_ مصطفى العوجي، القانون الجنائي، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
_ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها (دليل لمدافعين عنها)، (د ط)، الأمم المتحدة، جنيف و نيويورك، 2012.

_ نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، (د ط)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

_ وائل أنور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2009.

**ب_ الأطروحات و المذكرات:**

**ب_1 أطروحات الدكتوراه**

_ نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 2008/2007.

**ب_2 رسائل ومذكرات الماجستير**

_ الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (دراسته مقارنة )، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

_ سمية بريك، حماية الأقليات أمام القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة 2012/2011.

_ عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

**ج_ المقالات**

_ أحمد كرعود، ( حقوق الأقليات في مرحلة الانتقال الديمقراطي )، المجلة الإلكترونية العدد 19، 2012.

# خلاصة الموضوع

إن مشكلة الأقليات لا تبرز بتعدد الإثنياتو القوميات داخل الدولة إذ أن أغلب دول العالم ليست متجلسة طبيعيا أو لغويا أو دينيا، ولكن تبدأ مشكلة الأقليات حيث انعدمت قدرة الدولة على التوفيق بين مصالح الجماعات المختلفة الموجودة داخلها حيث أن محور هذه القضية بني على صفات نتج عنها عدم التفاعل مع مجتمع الأكثرية وبالتالي تبرز ظاهرة الأقليات حيثما مارست الدولة اضطهادا يؤول إلى منع الأقلية من المحافظة على الوجود المميز داخل الدولة.

وعلى الرغم من الضمانات و الحقوق التي كفلها النظام القانوني الدولي للأقليات باعتباره الرائد في مجال حقوق الإنسان إلا أن مسألة الأقليات تبقى من المسائل التي تحتاج الاهتمام بها أكثر فهي من أكثر المواضيع التي تفسح المجال أمام التدخلات الخارجية بحجة الدفاع عن الأقليات.

# الفهرس

| المحتوى | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقليات محل الحماية | 7 |
| المبحث الأول: مفهوم الأقليات | 8 |
| المطلب الأول: تحديد المدلول اللغوي و الاصطلاحي للأقليات | 8 |
| الفرع الأول: المدلول اللغوي | 8 |
| الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي | 9 |
| المطلب الثاني: التحديد القانوني لمصطلح الأقليات | 10 |
| الفرع الأول: معايير فقهاء القانون الدولي في تعريف الأقليات | 11 |
| الفرع الثاني: التعاريف الدولية لمصطلح الأقليات | 13 |
| المطلب‌الثالث: التمييز بين الأقليات و المصطلحات المشابهة | 16 |
| الفرع الأول: التمييز بين الأقليات و الأجانب | 16 |
| الفرع‌الثاني: التمييز بين الأقليات و اللاجئين | 18 |
| الفرع‌الثالث: التمييز بين الأقليات و المهاجرين | 19 |
| المبحث الثاني: أنواع الأقليات | 21 |
| المطلب الأول: أنواع الأقليات حسب الأسباب المنشأة لها | 21 |
| الفرع الأول: الأقليات الأثنيةو القومية | 21 |
| الفرع الثاني: الأقليات الدينية و اللغوية | 24 |
| المطلب الثاني: أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي | 25 |
| الفرع الأول: الأقليات المتفرقة | 25 |
| الفرع الثاني: الأقليات المتركزة | 26 |
| المطلب الثالث: نماذج الأقليات في العالم | 27 |
| الفرع الأول: الأقليات في الدول الغربية | 28 |
| الفرع الثاني: الأقليات في الوطن العربي | 28 |
| المبحث الثالث: الحقوق المعترف بها للأقليات | 29 |
| المطلب الأول: الحقوق الجماعية | 29 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بهوية الأقليات | 30 |
| الفرع الثاني: الحق في إقامة علاقة عابرة للحدود مع أشخاص آخرين منتمين للأقلية ذاتها | 33 |
| الفرع الثالث: الحق في المشاركة الفعلية في الحياة العامة | 34 |
| المطلب الثاني: حقوق الجماعات | 34 |
| الفرع الأول: حق الأقلية في الوجود بصفتها تلك | 35 |
| الفرع الثاني: حق الأقلية بالمشاركة في إدارة شؤونها داخل الدولة | 36 |
| المطلب الثالث: الأقليات و الحق في تقرير المصير | 36 |
| الفرع الأول: طبيعة حق الأقليات في تقرير المصير | 37 |
| الفرع الثاني: الممارسة الدولية المعاصرة | 38 |
| الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية الأقليات | 41 |
| المبحث الأول: دور النظام القانوني الدولي في حماية الأقليات | 42 |
| المطلب الأول: المصادر الدولية لحماية الأقليات | 42 |
| الفرع الأول: حماية الأقليات على الصعيد العالمي | 42 |
| الفرع الثاني: حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي | 50 |
| المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية الأقليات | 54 |
| الفرع الأول: الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات | 54 |
| الفرع الثاني: المنتدى المعني بقضايا الأقليات | 59 |
| المبحث الثاني: دور القانون الجنائي الدولي في حماية الأقليات | 61 |
| المطلب الأول: الحماية الموضوعية للأقليات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | 61 |
| الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية | 61 |
| الفرع الثاني: الأحكام العقابية لجريمة الإبادة الجماعية | 65 |
| المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية | 66 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية | 66 |
| الفرع الثاني: النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية | 67 |
| المبحث الثالث: موقف التشريعات الداخلية من حماية الأقليات | 69 |
| المطلب الأول: تباين وجهات النظر في التشريعات الداخلية بشأن حماية الأقليات | 69 |
| الفرع الأول: موقف المشرع السوري من حماية الأقليات | 69 |
| الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من حماية الأقليات | 70 |
| المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري بشأن حماية الأقليات | 71 |
| الخاتمة | 76 |